

المجلس ١ من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهمات

العلم 2341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبركاته الحمد لله الذي صير الدين ومراتب ودرجات وجعلنا للعلم به اصولاً ومهماً وشهاد ان لا اله الا الله حقاً وشهاد ان محمداً عبده
رسوله صدقوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى آل - 00:00:00

محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد إما بعد حدثني جماعة من المسلمين وهو أول حديث سمعته منهم
باستناد كل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله -

00:00:37

عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض ارحموا من في السماء ومن اكل الرحمة رحمة المعلمين للمتعلمين - 00:00:59

في تلقينهم أحكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين. ومن طرائق رحمتهم إيقافهم على مهامات العلم. بأقراء المتنون وتبيان مقاصدتها
الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجدون فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلعون منه المنتهون إلى تحقيق
وسائل العلم - 00:01:16

وهذا شرح الكتاب الحادي عشر من المرحلة الأولى من برنامج مهمات العلم. وهو كتاب الورقات لعبد الملك بن عبد الله الجوني رحمة
الله أنا نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وأما بعد - 00:01:45

قال المصنف رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين وبعد
فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه - 00:02:07

وهو مؤلف من جزئين مفردین أحدهما الأصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني على ما يبني عليه غيره. والفرع ما يبني على غيره.
والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها والاجتهد اشار المصنف رحمة الله تعالى - 00:02:25

إلى أن هذه الورقات تشتمل على نبذ مختصرة من أصول الفقه لقوله بهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ثم عرف
أصول الفقه فقال وهو مؤلف من جزئين مفردین - 00:02:46

أحدهما الأصول والثاني الفقه وهذه الجادة في حل المركب الأضافي إلى مفردیه ثم تعريفه ثانية باعتبار الترتيب هي الجادة المسلوكة
عند أهل العلم في المركبات الأضافية فالمركبات الأضافية الموضوعة للدلالة على جملة من مسائل العلم وابوابه - 00:03:09
بقولهم أصول الفقه وشروط الصلاة واركان الحج ينبغي أن تعرف بحل مفردیها ثم تعرف باعتبار مجموعها فإذا أردت تعريف مركب
إضافي ما فلا بد من امرین أحدهما تعريف كل مفرد - 00:03:38

على حدة تعريف كل مفرد على حدة والآخر تعريف ذلك الترتيب بعد تصويره لقباً لجملة من المسائل تعريف ذلك الترتيب بعد تصويره
لقباً لجملة من المسائل. فمثلاً أصول الفقه يعرف أولاً باعتبار مفردیه - 00:04:06
فتتعرف كلمة أصول على حدة وتعرف كلمة الفقه على حدة ثم يرجع إليه ثانية بالنظر إليه لقباً مجعلوا لمسائل من أهل من مسائل من
مسائل العلم فيقال تعريف أصول الفقه كذا وكذا - 00:04:36

وانما قدم بتعريف المفردین قبل التركیب لأن الاطلاع على معنى كل مفرد على حدة يعين على معرفة تعريفه حال كونه مركب اظافيا
موضواً لقما لجملة من المسائل ولما حل المصنف هذا التركیب باعتبار مفرديه عرف - [00:05:01](#)

هذين المفردین فعرف الاصل بقوله ما يبني عليه غيره ثم عرف الفقه بقوله معرفة الاحکام الشرعية التي طریقها الاجتہاد الى اخره ثم
ذكر رحمة الله تعالى تعريف الفرع بعد تعريف الاصل - [00:05:34](#)

وموجب ذكره تعريف الفرع بعد الاصل له احد مأخذین او لهما ان صنعة اصول الفقه مفتقرة الى الاحاطة بمعرفة طرف من الفروع
الفقھیة فلا سبیل الى الحدق في الاصول الا بتقدیم - [00:06:04](#)

معرفة جمل من الفروع الفقھیة ليکمل تصور المتعلم لعلم اصول الفقه والآخر ان ذكره للفرع وقع استطراداً على وجه المقابلة لذكر
الاصل فكانه لما عرف الاصل حسن به ان يعرف مقابلته وهو - [00:06:39](#)

الفرع ثم ان المصنف عرف الاصل تعريفاً لغويّاً وعرف الفقه تعريفاً اصطلاحياً وكان سواء السبیل ان يعرف کلا باعتبار اللسان او لا ثم
يعرفه باعتبار الاصطلاح ثانياً لكن كتاب الورقات نسج على وجه التوسيع والتسمیح في العبارة - [00:07:17](#)

لارادة نفع المبتدأ فهو ليس مبنياً على قانون متناسب لا يرد عليه اعلان ولا يوجد فيه اختلال وما يراه الناظر في هذا المتن من عوار
في بعض المواضع فهو مردود الى ما ذكر - [00:07:50](#)

وما يجعل للمبتدئين يلاحظ فيه التوسيع الملانم لهم فان التدقیق ربما اضر بالمبتدئ وکأن المصنف لم يجري في كل مسألة من مسائل
أصول الفقه على ما ترجم عنده بل مشى - [00:08:13](#)

على العبارة الشائعة المستعملة في الفن وان كان الراجح عنده خلافها ويبدل على هذا ان له كتاباً كبيراً اسمه البرهان في اصول الفقه
خالف فيه جملة من المواضع التي ذكرها في كتاب الورقات - [00:08:38](#)

بل انه ضعف بعض ما ذكره في كتاب الورقات فيكون لاحظ في وضع كتاب الورقات الاصطلاح الشائع عند المصنفين في هذا الفن
وجعل ترجیح وجعل تبیننا الراجح وايضاح المقدم من اختیاراته الاصولیة - [00:09:06](#)

في كتابه الآخر البرهان في اصول الفقه المقدم ذكره ثم ان المصنف عرف الفقه اصطلاحاً وجرياً فيه على جعل متعلق العلم هو معرفة
المتعلم فانه قال الفقه معرفة تعرف الفقه - [00:09:34](#)

باعتبار معرفة المتعلم وهذه احدى الطرق التي يجري عليها المصنفوں في بيان حقائق العلوم فان مما يحد به علم ما ان تذكر
المعرفة التي تحدث للمتعلم عند متلقیه فيقال مثلاً في الفقه - [00:10:01](#)

هو معرفة الاحکام الشرعية الطلبة الى اخره ويقال في مصطلح الحديث ومعرفة القواعد التي يعرف بها حال الراوی من حيث
القبول والرد وشدة العلم الالذون فيه يختلفون في حظوظهم من معرفته - [00:10:27](#)

فليست معرفتك الفقه او المصطلح كمعرفة شیخ وليست معرفة شیخ كمعرفة رجل اخر لان حظوظ الناس من المعارف مختلفة
باعتبار ایھی اللہ لهم من القوى والمدارک فتعريف العلوم بالنظر الى کونها - [00:10:54](#)

معارف للمتعلمين فيه نظر والصواب ان العلوم تعرف بالنظر الى کونها قواعد متقررة فمثلاً ما سلف من قولهم في تعريف المصطلح هو
معرفة القواعد التي يعرف بها حال الراوی والمروي الى اخره - [00:11:18](#)

اصح منه اولى واولى بالتقديم ان يقال مصطلح الحديث قوى القواعد التي يعرف بها حال الراوی والمروي من حيث القبول والرد ولا
يحسن نصیح ذلك ان نقول ان اصول الفقه هو معرفة القواعد - [00:11:42](#)

الى اخره بل نجعل اصول الفقه هي القواعد نفسها وعلى هذا فقس فادخال المعرفة التي تكون للمتعلم بحدود العلوم فيه نظر من
هذه الجهة وهي ان المعرفة وصف للمتلقي والمتعلقوں للعلوم يتباينون في حظوظهم منها - [00:12:05](#)

والصراط السوی ان تعرف العلوم بالنظر الى کونها قواعد تتعلق بفن ما فعلم اصول الفقه يلاحظ فيه عند اراده تعريفه کونه قواعد
وعلم مصطلح الحديث يلاحظ عند اراده تعريفه الى کونه قواعد ويبين بعد ذلك - [00:12:36](#)

مرد هذه القواعد ومتعلقوها الذي تشید وتبني عليه ثم ان المصنف في حده الذي ذكره اطلق القول في الاحکام الشرعية والفقھاء

رحمهم الله لا يبحثون الاحكام الشرعية باطلاق وانما يبحثون في نوع واحد من الاحكام الشرعية - [00:13:04](#)

وهو الاحكام الشرعية الطلبية ولا يذكرون الاحكام الشرعية الخبرية الا نادرا على وجه التبع والنادر لا حكم له فصارت الاحكام الشرعية هنا مفتقرة الى تقييد لازم وهو زيادة قيد الطلبية - [00:13:35](#)

لتتميز عن الاحكام الشرعية الخبرية التي تتعلق بها علوم القواعد فالفقه متعلقه الاحكام الشرعية الطلبية دون الخبر وهذه الاحكام جعل المصنف طريقها لاجتهاد فخرج بهذا الاحكام الشرعية الطلبية التي لا يتطرق اليها - [00:14:02](#)

الاجتهاد فمثلا القول بان الوتر نافلة لا فرض مسألة يتطرق اليها الاجتهاد لاختلاف انتظار المجتهدين بالقولين فهي حينئذ من جملة ما يدخل في حقيقة الفقه وفق ما ذكره المصنف اما كون صلاة الظهر - [00:14:33](#)

اربع ركعات فهي مسألة لا يتطرق اليها الاجتهاد اذ هي مسألة قطعية لا ريب في ذلك ولا يختلف في العلم بقطعيتها عامي مع عالم بل الكل من المسلمين من عامتهم وعلمائهم مطبقون على كون الظهر اربع ركعات وحينئذ - [00:15:06](#)

فتكون هذه المسألة لا يتطرق اليها الاجتهاد فتكون وفق ما ذكره المصنف خارجة عن حقيقة الفقه لأن الفقه وفق ما ذكره مخصوص بالمسائل الاجتهادية وهاتان المسألتان المذكورتان كلاهما يسمى عند الفقهاء فقها - [00:15:38](#)

فالفقه عند الفقهاء يشمل المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية يشمل المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية اما الاصوليون فانهم يخسرون الفقه بالمسائل الاجتهادية فقط فعرف بهذا الفرق بين الاصوليين والفقهاء في حقيقة الفقه فالفقه عند الاصوليين مخصوص بالمسائل الاجتهادية - [00:16:09](#)

اما الفقه عند الفقهاء فهو شامل مسائل الفروع كلها اجتهاديها وما ليس كذلك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمحظور والمكره والصحيح والباطل الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمبكر - [00:16:47](#)

ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ. والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. لما عرف - [00:17:20](#)

مصنف رحمة الله الفقهاء لقوله معرفة الاحكام الشرعية الى اخره بين هذه الاحكام فالمراد بالاحكام في قوله والاحكام سبعة الاحكام الشرعية الطلبية لان الفقه مردود اليها وذكر انها سبعة باعتبار المشهور من عد افرادها مجموعة - [00:17:45](#)

دون مراعاة افتراق موردها والمتقرر عند اهل التحقيق ان الاحكام الشرعية الطلبية في النظر الاصولي تنقسم الى نوعين احدهما الاحكام التكليفية والآخر الاحكام الوضعية فالحكم التكليفي عندهم هو الخطاب الشرعي - [00:18:16](#)

الطلبي المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخيرا واما الحكم الوضعي فهو عندهم الخطاب الشرعي الطليبي المتعلق لوضع شيء عالمة على شيء والتکلیف بالمعنى الموضوع في اصول الفقه اجنبي عن الشريعة - [00:18:56](#)

يتبعنه اعتقاد حدث فان المخالفين للاعتقاد السني من نفأة الحكمة والتعليق عن افعال الله لما افرغوا الامر والنهي من حكمهما ومصالحهما جعلوها مشقة لا منفعة فيها ووضعوا مصطلح التكليف للدلالة على هذا المعنى - [00:19:42](#)

فالروا التكليف الزام بما فيه مشقة فنشأ عندهم انه اعتقادوا ان امر الخلق ونهيهم لا يتعلق به حكمة ولا جل هذا فانهم ينفون لام التعليل التي انيطت بها جملة من الاحكام الشرعية - [00:20:17](#)

بناء على اصل كلي كبير عندهم يتعلق بافعال الله وهو نفي الحكمة والتعليق عن افعال الله لزعمهم ان القول به يوجب افتقار الله سبحانه وتعالى الى عمل العبد ويبين عن احتياجه له وفي ذلك - [00:20:47](#)

غض من كمال الله عز وجل فمثلا اذا قيل ان الله امرنا بالصيام لتحصيل التقوى وان حكمة الصوم هو ان يحصل العبد التقوى قالوا ان تعليل هذا الحكم بهذه - [00:21:17](#)

الحكمة يوقع في توهם احتياج الله عز وجل الى عمل العبد وافتقاره اليه تناقضوا الحكمة والتعليق عن افعال الله عز وجل وامرها ونهيه ولما انتهوا الى نفي الحكمة والتعليق مع قولهم - [00:21:42](#)

لأن الله عز وجل يأمر الخلق وينهاهم يحتاجوا إلى اصل يحملون عليه الامر والنهي الوارد في الشريعة خلي من المنفعة والفائدة وانما هو - [00:22:10](#)

الزام بما فيه مشقة ثم جعلوا مصطلحا يدل على هذا المعنى الذي قرروه وهو مصطلح التكليف وما انتحلوه مباین للدلائل والبيانات في كون الامر والنهي مشتمل على الطمأنينة وانشراح الصدور وذوق الحلاوة ونيل الانس والسعادة - [00:22:34](#)

وممن صرخ ببطلان ذلك ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم فالحكم التكليفي نشا مما قدمت لك فهو مبني على اعتقاد الاشاعرة وغيرهم بنفي الحكمة والتعليق عن افعال الله سبحانه وتعالى - [00:23:04](#)

وقد جعل ابن القيم رحمه الله في كلام له في مدارج السالكين انواع الحكم التكليفي الخمسة قواعد العبودية فتسميتها بالحكم التعبدی اولی واحسن من تسميتها بالحكم التكليفي خروجا من الاصل الذي شيد عليه هذا - [00:23:30](#)

المصطلح وهذا النوعان اللذان يرد اليهما الحكم وهما التكليف والوضع يتتنوعان الى انواع عدّة ليس هذا مقام تفصيلها لكن مما ذكره العلماء ما اورده المصنف بقوله الواجب والمندوب والمحظور والمكره والصحيح والباطل - [00:23:58](#)

فالخمسة الاول الواجب والمندوب والمحظور والمكره تدرج فيما سموه بالحكم التكليفي والصحيح والباطل يندرجان في الحكم الوضعي وهذه العبارات التي ذكرها المصنف وغيره من الاصوليين في قولهم الاحكام هي - [00:24:29](#)

الواجب والمندوب والمحظور والمكره تدرج فيما سموه بالحكم التكليفي والصحيح والباطل يندرجان في الشرع لا بفعل العبد فالحكم في الاول هو الایجاب ومتصل الحكم بالنظر الى فعل العبد هو الواجب - [00:24:57](#)

والحكم في الثاني هو الندب ومتصل الحكم بالنظر الى فعل العبد هو المندوب وقل في الثالث الاباحة وفي الرابع الحظر وفي الخامس الكراهة وفي السادس الصحة وفي السابع البطلان فهذه هي الالقاب الموضوعة للدلالة على الحكم باعتبار صدوره من الامر الناهي وهو - [00:25:28](#)

الله سبحانه وتعالى واما ذكره باسم الواجب والمندوب والمكره الى اخره فهو ذكر للحكم باعتبار تعلقه بالعبد والحكم يضاف الى الله لا الى المخلوق المحكوم عليه المخاطب بالامر والنهي وجمهور الفاظ الاوصليين في الدلالة على الاحكام الشرعية - [00:25:59](#)

بعيد عن الالفاظ التي اختارها الشرع فالايجاب ليس هو اللفظ المختار في الشرع للدلالة على مقصوده بل اللفظ المختار في الشرع هو الفرض وعوض الندب في الشرع هو النفل وقد جاء مبينين - [00:26:28](#)

في حديث ابي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقارب الي بالتوافق حتى احبه - [00:26:52](#)

الحديث يجعل الفرض والنفل اسما دالا على المعنى الذي اراده الاوصليون بالايجاب والندب وجعل في الشرع التحليل والتحريم عوض الاباحة والحرظر فعوض الاباحة التحليل وعوض الحرظر التحرير ومنه قوله تعالى - [00:27:19](#)

ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حال وهذا حرام فالاحكام التكليفية باعتبار الوضع الشرعي هي الفرض والنفل والتحليل والتحريم والكراءة فان الكراهة وقعت في الشرع على مثل ما ذكره الاوصليون - [00:27:50](#)

ومنه حديث المهاجر ابن قنفذ عند ابي داود بحسب كونها متعلقة بفعل العبد. وهو متعلق الحكم - [00:28:23](#)

لا الحكم نفسه كما سبق. فقال الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقوله في كل ما يثاب على فعله - [00:28:48](#)

متعقب بأنه لا يلزم من وجود الفعل وجود الاثابة بل ربما تخلفت الاثابة لمانع ومنه حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من اتي عرافا فسأل له صلاة اربعين ليلة - [00:29:09](#)

فإن فاعل الصلاة فعل فعلاً يثاب عليه لكن تخلفت الاثابة عنه لمانع وهو اتيانه العرافين وسؤالهم وكذلك قوله في الواجب ويعاقب على تركه لا يلزم من الترك وجود العاقبة فإن الله عز وجل يغفر لمن يشاء ولا يعاقبه على ترك الواجب - [00:29:38](#)

وقال في تعريف مقابل الواجب وهو المحظور ومقابل المندوب وهو المكره قال والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكره ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يعاقب على فعله ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله - 00:30:11
ويرد على قوله في كل ما يثاب على تركه بأنه لا يلزم وجود الآثابة عند وجود الترك بل ربما تخلفت لمانع وكذلك قوله في المحظور ويعاقب على فعله لا يلزم من الفعل وجود المعاقبة فان الله قد يغفر لمن يشاء - 00:30:38
ولا يعاقبه على فعل المحظور وذكر بين المتقابلات من الاحكام ما خلا من اثابة وعقاب. فقال والماح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو حال من وجود الثواب عند الفعل - 00:31:04
ووجود العقاب عند الترك وقد يخرج المباح عن هذا باحد شيئاً أو لهما عائد إلى المباح نفسه عائد إلى المباح نفسه بالمخالفة فيه وتعاطي فضوله ففضول المباح ما زاد عن حاجة العبد ففضول المباح ما زاد عن حاجة العبد - 00:31:28
وتعاطي فضول المباح لا يقال فيه لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه بل فضول المباح منه عنه لما ينتجه عنه من اضعاف العبودية والافضاء الى الاسراف المنهي عنه - 00:32:06
فإن الإنسان اذا تمايى في جنس المباح من نوم او اكل او شرب فوقع في فضوله جرء ذلك الى الوقوع في الاسراف المنهي عنه في قوله تعالى ولا تسربوا وثانيهما - 00:32:31
عائد الى خارج عنه عائد الى خارج عن المباح كقصد فاعله فإنه ربما فعل احد المباح بنية صالحة فاجر عليها ثوابا فاجر عليه ثوابا حسنا وربما فعله اخر بنية - 00:32:56
فاسدة فعقوب فعقوب عليه ولم يبقى من الاحكام السبعة التي ذكرها المصنف سوى ما ذكره بقوله وال الصحيح ما يعتمد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتمد به - 00:33:22
وهذا هو اثر الحكم الوضعي وليس هو الحكم الوضعي نفسه فالحكم الوضعي كما تقدم هو الخطاب الشرعي الطلب المتعلق بوضع شيء عالمة على شيء وانواعه ثلاثة وضع شرط وضع شرط - 00:33:47
ووضع سبب ووضع مانع وما عبر به في اثر الحكم الوضعي من ذكر النفوذ باطلاق يشمل العبادات والعقود متبعه بان النفوذ لا يتصور في العبادات فذكره فيها فيه نظر لأن النفوذ - 00:34:16
هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه فمثلاً إذا اتفق اثنان على بيع وشراء ثم افترقا فقد صار العقد نافذاً لا يمكن الرجوع عنه - 00:34:45
إلا بالآلة أحدهما الآخر بالبيع أما العبادة فلا يقال إنها تنفذ بحيث إن العبد إذا أوقع العبادة لم يمكن مع ذلك تخلف جزاء الله عز وجل وإن الجزاء يكون لازماً لله سبحانه وتعالى - 00:35:10
لأن قبول الأعمال ليس مناطاً بفعلها فقط وإنما هو مناط باجتماع الشروط وانتفاء الموانع كما قال ابن سعدي رحمه الله في منظومته ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع - 00:35:37
وإذا تقرر هذا فيحسن أن نبين هذه الاحكام وفق وضعها الشرعي متعلقة بتصورها من الأمر الناهي وهو الله سبحانه وتعالى فنقول أما الایجاب وهو في الشرع الفرض فحدد الخطاب الشرعي الطلب - 00:36:01
الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازماً المقتضي للفعل اقتضاء لازماً ويسمى فرضاً وأما الندب تحدد الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم ويسمى نفلاً وأما الاباحة فحددها الخطاب الشرعي - 00:36:33
الطلب المخير بين الفعل والترك ويسمى تحليلاً وأما الكراهة فحددها الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازم اقتضاء غير لازم وأما الحظر تحدد الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء - 00:37:21
لازماً ويسمى التحرير وأما الصحة فحددها الخطاب الشرعي الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الحكم الشرعي المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الحكم الشرعي وأما الباطل فحدده الخطاب الشرعي الطلب - 00:38:11
المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة الحكم الشرعي فإذا توأماً أحد مثلاً وفرغ من فعله فإن ما فعله يحكم عليه واحد حكمين

الصحة او البطلان فإذا كان موافقا للحكم الشرعي حكم عليه - 00:38:53

بالصحة واذا كان مخالفا للحكم الشرعي حكم عليه بالبطلان فهو محتمل لوجهين اما ان يكون صحيحا واما ان يكون باطلا والموجب لهذا موافقة الخطاب الشرعي او مخالفته نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:39:21

والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بحادي الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم - 00:39:49

والذوق واللمس او التواتر واما العلم المكتسب فهو الموقف على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب انه عالمة والظن تجويز امررين ادهما اظهرها من الاخر والشك تجويز امررين لا مزية لادههما على الاخر لما ذكر - 00:40:10

رحمه الله الفقه استطرد فذكر جنسه العام وهو العلم فأفراد المعلومات متعددة ومنها العلم بالاحكام الشرعية الطلبية المسمى بالفقه وقوله والفقه اخص من العلم وجهه ان اسم الفقه موضوع في اصطلاح الاصوليين والفقهاء - 00:40:40

للحكم الشرعية الطلبية دون سائل المعلومات فالاحكام الشرعية الطلبية هي متعلق الفقه دون غيرها ويفترق الاصوليون والفقهاء من بعد فيما يقع عليه اسم الفقه من الاحكام الشرعية الطلبية فالفقه عند الفقهاء يقع على جميع المسائل المبحوثة في الاحكام الشرعية الطلبية - 00:41:12

الاجتهادي منها وغير الاجتهاد اما الاوصليون فهم كما سبق يخضون اسم الفقه بالاحكام الشرعية الطلبية الاجتهادية والقول في الخصوص والعموم بين الفقه والعلم شرعا كالقول فيه اصطلاحا فالفقه شرعا اخص من العلم - 00:41:46

لكن مع اختلاف المورد فالعلم شرعا هو ادراك خطاب الشرع والفقه شرعا هو ادراك خطاب الشرع مع العمل به هو ادراك خطاب الشرع مع العمل به - 00:42:14

الفقه اخص من العلم لانه علم مقتربن بعمل اشار الى هذا ابو عبد الله ابن القيم في مفتاح دار السعادة وابن سعدي في مجموع الفوائد وعرف المصنف العلم بعد بيان صلته بالفقه فقال والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع - 00:42:38

فالعلم مركب من امررين ادهما معرفة المعلوم وهو المدرك الذي تعلق به العلم معرفة المعلوم وهو المدرك الذي تعلق به العلم والآخر كون معرفته واقعة على ما هو به في الواقع - 00:43:07

كون معرفته واقعة على ما هو به في الواقع اي في الامر نفسه وهو الحقيقة اي في الامر نفسه وهو الحقيقة فيكون ادراك المعلوم واقعا بالموافقة على ما في حقيقة الامر - 00:43:33

وهذه الموافقة مردها الى شيئين ادهما موافقتها على ما هو عليه في الشرع موافقتها على ما هو عليه في الشرع والآخر موافقتها على ما هو عليه في القدر وذكر بعض محقق الاوصليين ان معنى قولهم - 00:43:58

على ما هو عليه به في الواقع اي في علم الله اي في علم الله وهذا صحيح باعتبار ما كان مقطوعا او مظنونا ظنا غالبا فهو الذي علمنا ان الله سبحانه وتعالى اراده - 00:44:29

فمثلا الصلوات المكتوبات خمس في علم الله ايانا على وجه القطع للدلائل المتظاهرة على كونها كذلك والوتر نفل في الظن الغالب كونه كذلك في علم الله باعتبار ما يظهر للناظر في الدلة من الترجيح - 00:44:51

وهذه العبارة وهي قولهم على ما هو عليه في الواقع مع رواجها في كلام الاوصليين ومنهم صاحب الورقات فإنه قل من تعرض لبيانها وربما جعلها بعضهم فضلة لا حاجة لها - 00:45:22

وهي في الحقيقة موضوعة للمعنى المتقدم لبيان حقيقة العلم ثم استطرد المصنف ثانية فذكر جملة من متعلقات الادراك لاشتراكها مع العلم في نسبتها اليه وان اختلفت حقيقة تلك النسبة - 00:45:45

والمعدود منها عنده الجهل والظن والشك فان هؤلاء الثلاث تشارك العلم باعتبار رجوعها معه الى الادراك فكلها من اقسام الادراك وابتدا بالجهل فقال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - 00:46:09

فالجهل مركب من شيئين احدهما تصور الشيء اي انطباع صورته في النفس اي انطباع صورته في النفس والآخر ان ذلك التصور للشيء على خلاف ما هو به في الواقع ان ذلك التصور للشيء على خلاف ما هو به في الواقع - [00:46:36](#)

والتعبير بالادراك اصدق في الدلالة على المعنى الموجود في النفس والتعبير بالادراك اصدق في الدلالة على المعنى الموجود في النفس فالجهل على ما ذكره المصنف هو ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - [00:47:08](#)

هو ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع وهذه بعض حقيقته عندهم فمنه ايضا عدم الادراك بالكلية وسموا الاول جهلا مركبا والثاني جهلا بسيطا وكلاهما مآل نفي الادراك للشيء - [00:47:31](#)

على ما هو به في الواقع فليس الجهل ادراكا بل هو اعدام له اما حقيقة كما في بسيطه او حكما كما في مركبه ولكن لما كان متعلقه الادراك ذكر مع انواعه - [00:48:02](#)

ومأخذها تعلق المعلوم بالنفس فان تعلق المعلوم بالنفس له حالان فان تعلق المعلوم بالنفس له حالان احدهما ادراك النفس المعلومة بوجه ما ادراك النفس المعلومة بوجه ما وهو خمسة انواع - [00:48:25](#)

علم واعتقاد وظن ووهم وشك علم واعتقاد وظن ووهم وشك والاخرى عدم ادراكتها المعلوم عدم ادراكتها المعلوم وهو عندهم الجهل وهو عندهم الجهل وفيه بحث يأتي وعلم بهذا حد الجهل - [00:48:53](#)

وانه عدم الادراك وقد يقتربن به ادراك متخييل للمعلوم لا حقيقة له فالجهل حينئذ نوعان احدهما الجهل البسيط وهو عدم الادراك والاخر الجهل المركب وهو عدم الادراك للمعلوم مع تخيل ما لا حقيقة له - [00:49:28](#)

عدم الادراك للمعلوم مع تخيل ما لا حقيقة له وحقيقة بان ان يسمى الثاني تخيلا لا جهلا لان الجهل اعدام للادراك وهذا منطوي على ادراك كذوب فالاولى التفريق بينهما وجعل عدم ادراك النفس المعلومة الذي تقدم قسمان - [00:50:02](#)

جهل وتخيل واياضاحه انهم يقسمون الجهل الى قسمين كما تقدم احدهما جهل بسيط وهو عدم الادراك والاخر جهل مركب وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه ب على ما هو به في الواقع - [00:50:33](#)

فمثلا اذا سئل احد فقيل له متى غزوة بدر فقال لا ادري فهذا اعدام للادراك بالكلية وهو جهل بسيط واذا سئل فقال في السنة الثالثة فهذا ادراك للشيء على خلاف ما هو به في الواقع - [00:51:01](#)

ويوجد عند القائل به ادراك لكن هذا الادراك متخييل لا حقيقة له فهو يتخيل ان وقوع بدر في السنة الثالثة وقد كانت بدر كما هو معلوم في السنة الثانية فالاولى الا يضاف هذا الى الجهل بل الى التخييل - [00:51:32](#)

فيكون اسم التخييل باعتبار الدلالة العقلية للادراك اولى مما تواتر عليه الكافة من الاصوليين بجعلهم اياه جهلا مركبا لان حقيقة الجهل انتفاء الادراك ومرتبة الجهل لا تنطوي على انتفاء ادراك للشيء على ما هو عليه به في الوهم على ما هو عليه - [00:52:02](#)

في الواقع بل تضم اليها وجود ادراك اخر وهو ادراك كذوب متخييل لا حقيقة له في الواقع فالمناسب تسمية الجهل فالمناسب تسمية انتفاء الادراك بالكلية جهلا والمناسب تسمية الادراك المخالف للشيء على ما هو عليه به في الواقع تخيلا - [00:52:35](#)

ولما فرغ المصنف من حد الجهل رجع الى بيان اقسام العلم وذكر معاني ما تتوقف عليه القسمة فقال والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الى اخره - [00:53:08](#)

فالعلم باعتبار طريق حصوله نوعان احدهما افصح عنه المصنف فقال والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال الى اخره وأشار الى الثاني ضمنا في قوله واما العلم المكتسب فهو الموقوف الى اخره - [00:53:29](#)

فالعلم باعتبار المذكور نوعان احدهما العلم الضروري والثاني العلم النظري فاما العلم الضروري فهو ما وقع وقوعا تذعن معه النفس وتقر به وما وقع وقوعا تذعن معه النفس وتقر به فلا يفتقر الى نظر واستدلال - [00:53:54](#)

ومثل له المصنف مثلين اولهما العلم الواقع باحدى الحواس الخامس الظاهرة العلم الواقع باحدى الحواس الخامس الظاهرة التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس وثانيهما العلم الواقع بالتواءر العلم الواقع بالتواءر واما العلم النظري - [00:54:26](#)

فهو العلم الموقوف على النظر والاستدلال فهو العلم الموقوف على النظر والاستدلال فهو مفتقر اليهما ناتج عنهم ثم عرف النظر

وابعه بتعريف الاستدلال والدليل فقال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه - 00:55:01

الى اخره وحد النظر الذي ذكره فيه دور اذ اعاد في التعريف ما يتعلق بالمعرف اشتقاقة بقوله المنظور اذا وقع في التعريف ما يتعلق اشتقاقة بالمعرف سمي عند المنطقين دورا لما فيه من التكرار - 00:55:27

وهو مما يقدح في سلامة الحد ويضعف جودته فاذا اردت ان تذكر حد شيء فلا تذكر في حدك الذي تبينه كلمة يرجع اشتقاقة الى المحدود المراد بيشه فالمحدد في هذا المثال النظر - 00:55:56

ولما اراد ان يحدد بذكر تعريفه اورد فيه كلمة المنظور وكلمة المنظور اسم مفعول من النظر ومثل هذا قادر في التعريف على طرائق المنطقين وضائق المنطقين في صناعة التصدیقات والتصورات منها شيء حسن سمين - 00:56:19

ومنها شيء غث مهين لكنها من الالات التي يستعن بها على تمييز الكلام المثبت في ابواب العلم ولا سيما في بيان حقائق الاشياء فان حسن فهم حقائق الاشياء من الحدود التي تذكر في العلوم كافة - 00:56:45

صارت مفتقرة الى اقیسة المناطق وكلامه الى المنطقين وكلامهم لان الجم الغفير من المتأخرین عولوا على الالة المنطقية في ضبط الحقائق العلمية بخلاف الاولئ فان الاولئ عولوا في ضبط حقائق العلوم على الوضع اللغوي والشرعی - 00:57:08

والاجل هذا جادت علوم الاولئ وكانت صحيحة بخلاف علوم المتأخرین فان الداخل دخل اليها من هذه الجهة العظيمة اذ ترك ملاحظة الوضع الشرعي واللغوي واهمل وصار المعتمد عندهم هو النظر المنطقي - 00:57:37

اي القواعد والمسالك التي درج عليها علماء العقلیات من المنطقین والفلسفه وغيرهم. وهذا اصل كبير يتبيّن به لك وجوب الفرض بينما يذكره كثير من المتأخرین وبين ما هو عليه كثير من المقدمین في تحقيق العلوم - 00:58:00

متى صار هذا هذا الاصل واضحًا مبينا عندك لم تستغرب ان كثيرا مما صار مقررا في بيان حقائق الاشياء سواء في علوم الاعتقاد او في علوم التفسير او في علوم الحديث او في - 00:58:27

علوم الفقه او في العلوم الالية هو مبني على اشياء تستحق اعادة نظر فيها من جهة دخول القواعد العقلية المنطقية والفلسفية الى العلوم حتى افسدت حقائقها فمن اراد ان يتحقق في ادراك حقائق الاشياء فلا بد له من احراز شهتين - 00:58:44

احدهما معرفة طرائق المنطقين وعلماء العقلیات في وضع الحقائق العلمية وكيفية تصوّرها ونقدها ونقضها وغير ذلك والآخر ادمان النظر بالاواعض الشرعية واللغوية لفهم حقائق الاشياء وفق ما جاءت مبينة في الشرع واللغة - 00:59:15

فثم مسائل كثيرة بنيت على الخطأ في تصور حقيقتها اللغوية او الشرعية ومر بما في علوم مختلفة طرف من مثل هذا القول الذي ذكرت لك والمختار ان النظر هو حركة النفس لتحصيل الادراك - 00:59:47

حركة النفس بتحصيل الادراك اي التفكير فيما يطلب ادراكه التفكير فيما يطلب ادراكه واما حد الاستدلال الذي ذكره وهو طلب الدليل وصحيح لكنه يطلق ايضا على معنى اخر وهو اقامة الدليل على الخصم - 01:00:15

او ببيانه للمترشد المستفهم اقامة الدليل على الخصم او ببيانه للمترشد المستفهم فالاستدلال له اصطلاحا معنيان احدهما طلب الدليل والآخر اقامة الدليل على الخصم حال المناظرة او ببيانه للمترشد المستفهم - 01:00:45

ويجمع الاستدلال في هذين المعنيين انه تعلق بالدليل من جهتين انه تعلق بالدليل من جهتين احدهما طلبه والتماسه احدهما طلبه والتماسه والاخر اقامته وبيانه اقامته وبيانه. واما حد الدليل الذي ذكره وهو المرشد الى المطلوب - 01:01:23

وعله بكونه عالمة عليه اي على المعلوم فلا يخلص منه الى الحقيقة الاصطلاحية والمختار ان الدليل اصطلاحا هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri اي - 01:01:57

تصديقي ثم رجع المصنف الى بيان نوعين من انواع الادراك هما الظن والشك فقال والظن تجویز امرین احدهما اظهر من الآخر والشك تجویز امرین لا مزیة لاحدهما على الآخر وبقي من اقسام الادراك سوى ما تقدم نوعان - 01:02:25

احدهما الوهم وهو مقابل الظن فالظن تجویز امرین احدهما اظهر من الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهم اي توهم فتتصور النفس الامر على حال مرجوحة وهو بسكون الاهاء بخلاف الوهم محركة عند المحدثین - 01:02:58

فهو الغلط وزنا ومعنى واما النوع الآخر المتروك من مراتب الادراك فهو الاعتقاد وقل ذكره في كلام الاصوليين بالنسبة للانواع السابقة

لماذا قل ذكره عند الاصوليين مع ان بعض حذاقهم يذكره - 01:03:32

لكن لماذا قل ذكره مع كونه من متعلقات الادراك فالذي يتكلم في الادراك لا بد ان يذكر الاعتقاد ما الجواب نعم وسائل الاصول تتعلق بالفروع. نحتاج نعرف الفروع وش هي - 01:03:58

لا هذا فيه اشكال كثير ما قلنا الاحكام الشرعية طلبية دعك من العملية العلمية والعلمية عليها اشكالات لكن لانهم يبحثون الحكم الشرعي الطبي والاعتقاد متعلق بالخطاب الشرعي - 01:04:21

الايش الخبري وقد قال حذاقهم في حد الاعتقال هو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما يقبل التغير ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما يقبل التغير سبحان الله - 01:04:43

يعني العقيدة ادراك جازم يقبل التغير ايش رأيكم لا يقبل التغير طيب قولهم هذا الاصوليون اذكياء فالابد تنقض كلامهم نعم ايش لا هم يقصدون حقيقة العقيدة يقصدون معنى الاعتقاد بجميع افراده انه يقبل التغير - 01:05:10

مم لا ما يقيدون هذا هو مع محمد. نعم ايش يعني من اين جاء هذا الكلام وهذا الحد جار على قواعدهم المقررة في اثبات الاعتقاد وهي افتتاحه بالشك او بالنظر او بالقصد الى النظر على خلاف بينهم - 01:05:46

فلما كان الاعتقاد عندهم مبنيا على مقدمات مشهورة لديهم جعلوه قابلا للتغير اما على طريقة اهل السنة والحديث فان الاعتقاد لا يقبل التغير لان اعتقاد من قال بهذا الحد مبني على الادلة الكونية - 01:06:19

واعتقاد اهل السنة والحديث مبني على الادلة الشرعية وما كان كذلك فلا يقبل التغير للجزم بصدقها الا يقبل التغير للجزم بصدقها هذا مأخذ المسألة يعني الذين قالوا والاعتقاد ادراك يقبل التغير - 01:06:44

لان الاعتقاد عندهم يكتسب بالشك او بالنظر او بالقصد الى النظر اين؟ في الادلة الكونية فالواجب على العبد عندهم اولا ان ينظر في الادلة الكونية ليستدل على الموجد ثم يتفرع عن ذلك بقية الاعتقاد. اما في الاعتقاد السنوي السلفي - 01:07:09

فان اول واجب على العبد هو والشهادتان تبعا للادلة الشرعية وحينئذ فما كان مشيدا على الادلة الكونية يقبل التغير لكن ما كان مشيدا على الادلة الشرعية لا يقبل لا يقبل لا يقبل التغير - 01:07:33

ومع ذلك ستجد من يعرف الاعتقاد من اهل السنة والحديث بذكر هذا الحد عند الاصوليين وهذا يذكرنا بما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في مقدمة اصول الفقه بان من الناس من قد يذكر كلاما لهم لا يعتقد حقيقته - 01:07:54

ولكنه يدخل عليه دون معرفة حقائق مراداتهم وهذا كثير حتى العقائد السنوية السلفية بعضها دخلها في تقريرات بعض المتأخرین اشياء مبنية على قواعد المتكلمين وربما يذكر الانسان كلاما يظنه في الظاهر صحيحا لكن المتكلم به - 01:08:15

لا يريد المعنى الذي يريد السفياني السلفي فمثلا مما شهد في بيان قول الشافعی وغيره حديث النية ثلث العلم قالوا لان كسب الانسان منه ما هو بقلبه ما هو بلسانه ومنه ما هو - 01:08:44

بايش بجواره فالنية محلها القلب فتكون الثالث هذا الكلام في الظاهر صحيح لكن الذي قال هذه الكلمة ثم نقلوها عنه لا يريد بالكسب معناه اللغوي وانما يريد بالكسب معنى اصطلاحيا في الاعتقاد عندهم - 01:09:07

فينقل مثل هذا الكلام ويدرج على ارادة معنى لم يرده المتكلم ومثله مما هو مشهور بعض كتب اهل السنة المتأخرین قولهم الحمد هو ايش؟ الثناء على المنعم لكونه ايش منعما - 01:09:31

ثناء على المنعم لكونه منعما وهذا الحد مبني على كون متعلق حمد الله هو انعامه واحسانه الواصل والله سبحانه وتعالى لا يحمد على الانعام فقط بل ينعم بل يحمد على انعامه الواصل وعلى كماله الحاصل - 01:09:57

يعني على صفات كماله لكن هذا الحد مشيد على عقيدة فاسدة كما هو مذكور في حاشية الروض المربع للعنقری رحمة الله نقاً عن بعض علماء الدعوة رحمة الله تعالى نعم - 01:10:25

احسن الله اليكم قال رحمة الله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية وكيفية الاستدلال بها وابواب اصول الفقه اقسام

الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤلف افعال والناسخ والمنسوخ - 01:10:46
والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتري والمستفتى كم المجتهدين؟ لما فرغ المصنف رحمة الله من تعريف اصول الفقه باعتدال مفردية وما لحقه من استطراد اتبعه بتعريف اصول الفقه - 01:11:09
لاعتبار كونه لقبا لجملة من المسائل فعرفه بقوله طرقه على سبيل الاجمال الى اخره والعلوم كما تقدم تعرف بالنظر الى كونها ايش الى كونها قواعد فيقال على ما ذكره المصنف - 01:11:32

اصول الفقه قواعده الاجمالية وما بعدها وهو كيفية الاستدلال فضلة زائدة لا مدخل لها في الحج ووراءها عند جمهور الاصوليين فضلة ثانية وهي حال المستدل فانهم اذا ذكروا اصول الفقه قالوا وكيفية الاستدلال وحال المستدل - 01:11:58
وهاتان الجملتان فضلتان لا تعلق لهما ببيان حقيقة اصول الفقه ومرادهم بكيفية الاستدلال طرق الفقه من حيث تعينها وتعلقها بحكم معين وتعارضها طرق الفقه من حيث تعينها وتعلقها بحكم معين وتعارضها - 01:12:25
الحكم بالخاص على العام والحكم بالمقييد على المطلق ومرادهم بحال المستدل صفاته وهو المجتهد ومرادهم بحال المستدل صفاته وهو المجتهد وهذه الامور الثلاثة القواعد الاجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل - 01:12:55
هي جماع حقيقة اصول الفقه عليها عند جمهور الاصوليين والموافق للنظر الصحيح هو الاقتصار على كون اصول الفقه هي قواعده الاجمالية لان المراد بعلم ما هي قواعده لا العوارض الخارجية - 01:13:27
التي لا تتعلق بحقيقة القواعد لكن قواعده الاجمالية كما اطلقه المصنف مما لم يبين متعلقه فتعم ما يتعلق بالفقه وغيره وهذا التوهم عندهم مدفوع بالفضلتين المذكورتين لانهما تدلان على متعلق القواعد وهو الاستدلال - 01:13:53
فكان تقدير القول اصول الفقه قواعده الاجمالية التي يستدل بها ومع حسن هذا المأخذ الا انه يبقى مفتقرها الى زيادة اللازمة وهي الاحكام الشرعية الطلبية فيقال حينئذ اصول الفقه هي قواعده الاجمالية - 01:14:20
التي يستدل بها على الاحكام الشرعية الطلبية هي قواعده الاجمالية التي يستدل بها على الاحكام الشرعية الطلبية وهذا الحد هو على طريقة الفقهاء لان الاصوليين كما سبق يخصوصون الفقه برحمة الله - 01:14:50
لان الاصوليين يخصوصون الفقه كما سبق بالمسائل الاجتهادية لا جميع افراد مسائل الفقه فيزاد فيه جريانا على مقصودهم المكتسبة من ادلتها التفصيلية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ويغنى عنها وصفها بالاجتهادية - 01:15:15
لانك اذا ذكرت وصف الاجتهادية علم انها مكتسبة من الادلة التفصيلية ويعاب على هذا الحد مع جودته وتخلصه من عيوبه طوله فان مما تعاب به الحدود الطول فالحدود يلاحظ فيها - 01:15:46
الاختصار والايجاز من ذكر هذا اه احسنت السيوطي في تدريب الرواية عليه يقال اصول الفقه هي قواعد هي القواعد التي يعرف بها الحكم الشرعي الظبي الاجتهادي هو القواعد - 01:16:09
التي يعرف بها الحكم الشرعي الظبي الاجتهادي ولا حاجة الى قيد الاجتهاد على طريقة الفقهاء لانها تشمل عندهم الاجتهادية وغير الاجتهادي وطريقتهم اصح فتلك القواعد التي تعرف بها الاحكام الشرعية الطلبية - 01:16:40
كافه الاجتهادية وغيرها تكون في الاجتهادية طريقة لمعرفة الحكم وتكون في غير الاجتهادية طريقة لمعرفة كيفية ثبوت الحكم تكون في المسائل الاجتهادية طريقة لمعرفة الحكم وتكون في المسائل غير الاجتهادية - 01:17:07
طريقا لمعرفة طريق ثبوت الحكم فمثلا من المسائل غير الاجتهادية وجوب صيام رمضان ودليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون - 01:17:37
فاما اردت ان تعرف طريق ثبوت الحكم فانك تحتاج الى علم اصول الفقه وما هو طريق ثبوت الحكم هنا كيف ثبت من هذه الاية وجوب صيام رمضان ما الجواب نعم - 01:18:01
الكتابة واما وجدت الكتابة ايش؟ يدل على الفرض من اين لك هذا الجواب كما قال الاخ من ذكر الكتب في الاية لان كتب وما تصرف منها موضوعة في الشرع للدلالة على الفرض - 01:18:24

ذكر هذا ابن القيم في بدائع الفوائد ومحمد ابن اسماعيل الصنعاني الامير في اجابة السائل شرح بغيت الامل فيهذا الذي ذكر في المثال المتقدم تكون قد اعملت اصول الفقه لمعرفة الحكم او لمعرفة طريق ثبوته - [01:18:51](#)

لمعرفة طريق ثبوته لان الحكم قطعي غير اجتهادي وابواب اصول الفقه كثيرة ساق المصنف جملة منها وهي اكثر من ذلك لكنه اراد بما ذكر الاشارة الى الفصول التي اوردتها في هذا - [01:19:20](#)

المختصر وهي من مهماته نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فاما اقسام الكلام فاقل ما يترتب منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم او حرف او فعل وحرف - [01:19:42](#)

والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار. وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم وقسم ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز - [01:19:59](#)

به عن موضوعه والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان صان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والمجاز بالنقصان مثل قوله - [01:20:25](#)

تعالى وسائل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض. ذكر المصنف رحمة الله هنا اقسام الكلام لان خطاب الشرع مرده الى الكلام - [01:20:50](#)

فان الله اواه الى رسوله صلى الله عليه وسلم فنقوله اليها ومنه ما هو من کلام الله وهو القرآن ومنه ما هو من کلامه صلى الله عليه وسلم فمراجعة لهذا المعنى ذكر المصنف هذه النبذة - [01:21:13](#)

في متعلقات الكلام فقسم الكلام بثلاثة اعتبارات اولها تقسيم الكلام باعتبار ما يتربى منه تقسيم الكلام باعتبار ما يتربى

يتربى منه وهو المذكور في قوله فاقل ما يتربى منه الكلام اسمان او اسم و فعل - [01:21:35](#)

او اسم وحرف او فعل وحرف فمثال تركبه من اسمين قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ومثال ترقبه من اسم و فعل قوله تعالى جاء الحق ومثال تركبها مش من وحرف - [01:22:05](#)

يا الله ومثال ترقبه من فعل وحرف ما قام والتحقيق ان النوعين الاخرين يدخلهما التقدير ويؤولان الى الاولين المقدم اختيارا هو ان الكلام يتربى من اثنين او اسم و فعل ان الكلام يتربى من اسمين او اسم و فعل. وما خرج عنهما فيؤول بما يرجع اليهما - [01:22:30](#)

والثاني تقسيم الكلام باعتبار مدلوله اي معناه وهو المذكور في قوله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار فينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم وقسم والذى عليه المحققون - [01:23:10](#)

هو ان الكلام باعتبار مدلوله ينقسم الى نوعين احدهما الخبر والآخر الانشاء فاما الخبر فهو ما يحتمل الصدق والكلمة لذاته ما يحتمل الصدق والكذب لذاته واما الانشاء فهو ما لا يحتمل الصدق - [01:23:37](#)

والكذب فهو ما لا يحتمل الصدق والكذب كما قال الاخطر بسلمه ما احتمل الصدق لذاته جرى لديهم قضية وخبرا وضاق النظم عن ذكر الكذب وهذا الحد الذي ذكروه يرد عليه - [01:24:11](#)

عموم تعلقه بكل خبر حتى خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ولدفع هذا التعلق احتاجوا الى زيادة ذكروها وهي قولهم لذاته كي يخرج خبر الصدق كخبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:24:41](#)

والمحتمل ان الخبر هو قول يلزم الصدق او الكذب هو قول يلزم الصدق او الكذب. وان الانشاء هو قول لا يلزم الصدق ولا الكذب هو قول لا يلزم الصدق او ولا الكذب - [01:25:14](#)

حققه ابن الشاطئ المالكي في تهذيب الفروق ونصره بعض متأخرى علماء المغرب برسالة مفردة وهو منتهى التحقيق في هذه المسألة والثالث تقسيم الكلام باعتبار استعماله. تقسيم الكلام باعتبار استعماله وهو المذكور في - [01:25:39](#)

قوله ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز الى اخره ثم عرف الحقيقة بتعريفين احدهما ان الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه اي على المعنى الذي وضع له والثاني - [01:26:09](#)

ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والتعريف الثاني كالبيان للاول لأن ما اصطلاح عليه من المخاطبة هو الاستعمال لكنه ادل على اتساع الحقيقة بحيث يشمل الاستعمال اللغوي والعرفي والشرعي - [01:26:35](#)

فالتعريف الثاني اكملوا في بيان حد الحقيقة فيقال الحقيقة اصطلاحا هي ما استعمل في ما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة هي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة فالوضع الذي وقع به التخاطب - [01:27:02](#)

متعلقه الجماعة المتخاطبون وذكر للمجازي تعريفا واحدا لانه ما تجوز عن موضوعه اي عن المعنى الذي وضع له لكن لم يبين محل التجوز وعلى نسق ما قيل في الحقيقة يقال في المجاز - [01:27:27](#)

لان الشيء يدل على مقابلة فيكون المجاز اصطلاحا ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه بحسب المخاطبة. ثم ذكر قسمة الحقيقة الى ثلاثة اقسام - [01:27:52](#)

فذكر ان الحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية فالحقيقة اللغوية هي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في اللغة ما استعمل فيما اصطلاح عليه في من لسان المخاطبة في اللغة - [01:28:13](#)

والحقيقة الشرعية هي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة بالشرع هي ما اصطلاح ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في الشرع والحقيقة العرفية هي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة - [01:28:39](#)

ب ايش بالعرف واتبعها بقسمة المجاز فقال والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان الى اخره وهذه القسمة انما هي اقسام المجاز بالكلمة فان المجاز ينقسم الى قسمين كبيرين احدهما المجاز الاسنادي - [01:29:10](#)

وهو المتعلق بتركيب الكلام احدهما المجاز الاسنادي وهو المتعلق بتركيب الكلام والثاني المجاز بالكلمة وهو المتعلق بكلمة بعينها وله اربعة انواع هي المذكورة في كلام المصنف فالذي ذكره هو انواع المجاز بالكلمة فالاول منها - [01:29:38](#)

المجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء ومراده ان الكاف هنا زائدة فاصل الكلام ليس مثله شيء قصد بهذا تأكيد نفي المثل والداعي الى زيادتها الدفع بهذا - [01:30:07](#)

التشبيه فمع اثباتها يصير المعنى ليس مثل مثلك شيء اذا قلنا بان الكاف ليس زائدة يكون المعنى ليس مثل مثلك شيء لان الكاف بمعنى مثل وهذا يتضمن اثبات المثل ونفي مثل المثل - [01:30:41](#)

يتضمن اثبات المثل ونفي مثل المثل فاذا قلنا ان الكاف هنا ليست زائدة فهي بمعنى مثل ويصير الكلام ليس مثل مثلك شيء فالمنفي هو المثل وهو متضمن لاثبات المثل لانك نفيت مثل المثل مثبتا المثل. ولاجل هذا قالوا ان الكاف - [01:31:08](#)

زائدة كي يصير الكلام موافقا للحقيقة ليس مثله شيء والمختار العدول عن استعمال التعبير بالزيادة في كلام الله. بيته جماعة من المحققين الزركشي بالبرهان في علوم القرآن وابن هشام في الاعراض عن قواعد - [01:31:41](#)

الاعراض فلا يوجد كلمة في القرآن بل حرف يسوغ ان يقال عنه بانه زائد وما توهم من ايهام التشبيه على القول المتقدم يدفعه بان يقال ان الكاف جيء بها صلة - [01:32:11](#)

لتؤكد نفي المثل ان الكاف صلة جيء بها لتأكيد نفي المثل لا بمعنى المثل فيكون تفسير الآية ليس مثله شيء تحقيقا وتأكدا فالكاف ذكرت صلة لتأكيد معنى النفي ذكره ابو حيانة الاندلسي - [01:32:37](#)

في كتاب البحر المحيط الكاف صلة يراد بها تأكيد النفي المذكور في الآية وهو نفي المثل وثانيها المجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل القرية والمراد بالنقصان الحذف فتقدير الكلام وسائل اهل القرية - [01:33:10](#)

فحذف المضاف وابقي المضاف اليه وكثير من العلماء لا يسمون هذين النوعين الاول والثاني مجازا والثالث المجاز بالنقل كالغائب فيما يخرج من الانسان والمراد بالنقل نقل اللفظ من معناه اللغوي الى معنى اخر. نقل اللفظ - [01:33:35](#)

من معناه اللغوي الى معنى اخر فالغائب هو المطمئن الواسع من الارض هو المطمئن الواسع من الارض ثم اطلق على الخارج المستقدره من الانسان كراهة تسميته باسمه الخاص لانهم كانوا يقضون حواجزهم في الموضع المطمئنة الواسعة - [01:34:06](#)

فجعلوا اسم الموضع اسما للخارج ورابعها المجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض وهو المنطوي على تشبيهه فمجاز

الاستعارة لابد ان يكون متضمنا التشبيه في الاية ذكر ميل الجدار الى السقوط بارادته - [01:34:34](#)
فكأنه يريد ان ينقض. والارادة من صفات الحي ثم تستعيير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه والتحقيق ان المجاز بالكلمة ثلاثة انواع هي المجاز بالزيادة والمجاز بالحذف والمجاز بالاستعارة هي المجاز بالزيادة - [01:35:04](#)

والمجاز بالحذف والمجاز بالاستعارة اما مجاز النقل فانه يعمها وليس قسيما لها واثبات المجازي ونفيه من المسائل الكبار والاشبه انه لا يطلق القول باثبات المجاز كما لا يطلق القول بنفيه - [01:35:35](#)

فاما قيل ان المجاز ثابت من كل وجه كان ذلك مصادرة لتصرف السلف في جملة من النصوص الشرعية واذا قيل بنفيه مطلقا كان مخالف ل السنن العرب في كلامها مذهبها رونقا وجمالا بيان - [01:35:59](#)

والمحترر ان المجاز واقع بقرينة تدل عليه والمختار ان المجاز واقع بقرينة تدل عليه فالمجاز الممكн هو المجاز المصحوب بقرينته الدالة عليه فالمجاز الممكн هو المجاز المصحوب بالقرينة الدالة عليه - [01:36:25](#)

اما ما يدعى فيه المجاز دون قليلة فلا يؤخذ به ولا يلتفت اليه لتخلف القرينة الحاملة عليه فايات الصفات مثلا لا تحمل على المجاز لتخلف القرينة فان السلف لم يفهموا فيها دعوى المجاز - [01:36:53](#)

بل نقل ابو عمر ابن عبدالبر المالكي اجماع السلف على ان ايات الصفات لا يدخلها المجاز البة ذكره في كتاب التمهيد وهذا التقرير المذكور في حقيقة حكم المجاز وانه لا يطلق القول باثباته ولا يطلق القول بنفيه - [01:37:18](#)

بل الممكн منه هو ما كان مصحوبا بالقرينة الدالة عليه هو منتهى مذهب ابي العباس ابن تيمية الحفيد صرح به بالرسالة المدنية والتحفة العراقية فما ينسب اليه من ابطال المجاز فيه نظر - [01:37:48](#)

فان ظاهر كلامه القول بالمجاز المحقق بالقرينة وقد صرح به في التحفة العراقية ووجد له كلام اوسع في الرسالة المدنية من نسخة نقل منها الجمال القاسم في تفسيره. ولا توجد في شيء من كتبه المطبوعة - [01:38:09](#)

ها الا ان الجمال القاسمي كان من اوسع الناس معرفة بكتب ابي العباس ابن تيمية في القرن الماضي. وكان له ولع هو واو محمود شكري الالوسي العراقي بجمع كتب ابي العباس ابن تيمية - [01:38:35](#)

والسعى في طباعتها ولهذين الرجلين محمود شكري الالوسي العراقي وجمال الدين القاسمي الشامي مع محمد نصيف الجداوي الحجازي فضيلة السبق بالعناية بجمع المتفرق من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية والمبادرة الى طباعتها - [01:38:55](#)

فشكر الله لهم جهدهم ورحمهم فيما احسنوا للمسلمين في زمانهم اذا تقرر هذا فلا بد من عقل قاعدة مهمة وهي التفريق بين موارد اهل السنة وموارد اهل البدع في استعمال الفاظ فن ما - [01:39:26](#)

فمثلا المجاز المتقدم تقريره هو عند القائل به من اهل السنة محمول على حال ومعنى خاصة به وفق ما تقدم وانه المصحوب بالقرينة في الموضع الممكنته وليس في كل موضع - [01:39:48](#)

ولا يورد عليهم كون المجاز من الة بعض نفاثي الاسماء والصفات لابطالها فان هذا قوى تصرف المبتدع في موارد هذا اللفظ. واما السنني فانه لا يقبل منه ذلك وان شاركه - [01:40:14](#)

في المصطلح الموضوع للدلالة على هذا المعنى ونظير ذلك ما ذكره المتكلمون من اهل السنة في علوم الحديث من المتواتر والحادي فانهم لا يريدون بذلك ما يريد من ينكر الاخذ باحاديث الاحاد - [01:40:39](#)

وفعلة هذا المنكر للاخذ باحاديث الاحاد وتقسيمه الحديث الى متواتر يؤخذ به واحد لا يؤخذ به لا ينبغي ان ينشأ منها ابطاء القول بالمتواتر والحادي لكون بعض المبتعدة يجعل هذا مأخذها - [01:41:04](#)

يبطل به كثيرا من الاحاديث المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود ان تعلم انه قد يقع في موارد الالفاظ وحقائق المصطلحات اشتراك بين اهل السنة واهل البدع والضلال - [01:41:24](#)

لكن لا ينبغي ان يوجب هذا ابطال المصطلح والالفاظ الموضوعة له لكون بعض ذلك موجودا عند اهل البدع ونظير ذلك مما هو ابين واعلى هو ان الخوارج يشاركون اهل السنة - [01:41:44](#)

في كون الایمان اعتقادا وقولا وعملا ويشاركونهم ايضا في القول بأنه يزيد وينقص الا ينبغي ان توجب هذه المشاركة ترك ما عند اهل السنة من المعاني الصحيحة المقررة للايمان وان كان يوجد من بعد - [01:42:10](#)

خلاف بينهم بالنظر الى تأثير الكبيرة في الایمان فان الخوارج يجعلون لها تأثيرا في اخراجها العبد من بالكلية اما اهل السنة فلا يوافقونهم على ذلك. وبين اهل السنة والخارج في حقيقة الایمان وبعض متعلقاته اشتراك - [01:42:32](#)

ولم يحمل هذا محققي اهل السنة على مباعدة الخوارج في تقرير المعنى الصحيح فينبغي ان تعمل هذا الاصل في المعارف والعلوم والحقائق فلا يحملك مثلا كون المجاز طاغوتا كما قال ابن القيم لانه استعمل في مواضع على خلاف طريقة اهل السنة ان - [01:42:53](#)

يحملها كذلك على نفي المجاز بالكلية فان هذا غير ممكن والمسألة من متجاذبات الانظار ومفترك الافكار لكن تحقيقها الذي يبشر بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي وما جرى عليه عمل السلف والائمة رحمهم الله تعالى هو المصير الى ما سبق ذكره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - [01:43:18](#)

الامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغته افعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة - [01:43:49](#)

ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفور والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلة امر بالطهارة المؤدية اليها. اذا فعل يخرج المأمور عن - [01:44:05](#)

العهدة ذكر المصنف رحمة الله هنا فصلا من فصول اصول الفقه وهو الامر وهذا شروع في لجة مقاصد علم اصول الفقه وعرف الامر بأنه استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب - [01:44:25](#)

والاستدعاء هو الطلب جازما او غير جازم وهذا الحد لا يخلو من المنازعه الامر لا يخص وجوده بالاستدعاء القولي بل يقع بالكتابة فقد امر موسى عليه الصلاة والسلام بالشرائع التي كتبت له في الالواح - [01:44:47](#)

وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية ومعهم كتاب امرهم ان يفتحوه اذا بلغوا موضع كذا وكذا فكانت الكتابة جارية مجرى القول في لزوم الامر واجراها مجرها جاء من طريق الشرع - [01:45:11](#)

لا اللسان العربي والدونية المعلقة بالحكم الشرعي في التعريف مستغنی عن ذكرها لانها متحققة في اصل الخطاب العبد المخاطب بالامر الشرعي معبد لله وخطاب الشرع متعلق به وكونه على سبيل الوجوب بعض ما ينتجه الامر - [01:45:33](#)

وذلك حال كونه طلبا لازما وهو يفيد الندب ايضا اذا كان الطلب غير لازم كما تقدم هذا اذا كان المراد بقوله على سبيل الوجوب الحكم لكنه ليس مراده لقوله في النهي استدعاء القول بالترك من هو دونه على سبيل الوجوب - [01:46:05](#)

فالامر لا يدل بنفسه على الوجوب ولا النهي ايضا دال بنفسه على سبيل الوجوب بل يفتقر الى قرينة تجعله كذلك وهو مبني على قول الاشاعرة في كلام الله انه معنى - [01:46:32](#)

قائم بالذات فلا يسمى عندهم استدعاء الفعل بالقول امرا حتى تقتضيه القرينة لان القول نطق مؤلف من مبني ومعنى وهم لا يثبتون الحرف والصوت لله فقوله في تعريف الامر والنهي على سبيل الوجوب - [01:46:53](#)

اي بقرينة تدل عليه فالامر والنهي بنفسهما لا يدلان على الخطاب لا يدلان من الخطاب الشرعي على ذلك بل لا بد من قرينة تدل عليه وتفصح عنه وهذا مبني كما سلف على اعتقادهم - [01:47:18](#)

ان كلام الله معنى قائم بذاته ليس بحرف وصوت فهو المسألة من جملة المسائل المنسوجة على مذهب الاشاعرة في اصول الفقه يعني كلمة على سبيل الوجوب ليس المراد بها بيان الحكم - [01:47:42](#)

ان الامر ينتج الوجوب لانه ذكرها مرة ثانية في النهي فانه ذكر انه استدعاء القول بالترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب فهم لا يريدون بها الحكم ولكن يريدون التنبيه - [01:48:03](#)

الى ان الامر والنهي ليس دالا على خطاب الشرع لان خطاب الشرع عندهم معنى قائم بذاته فيفتقر الى قرينة واشاروا الى افتقاره

الى القليلة بقولهم على سبيل الوجوب والمختار ان الامر - 01:48:22
هو قطار الشرع المقتضي لطلب الفعل قطام الشرع المقتضي لطلب الفعل واورد المصنف صيغته واراد بها الصيغة الصريحة لان الامر له نوعان من الصيغ احدهما الصيغة الصريحة ولا تتحصر في افعل - 01:48:46

بل يشاركه ايضا ما اشار اليه العلامة حافظ للحكم في وسيلة الحصول بقوله اربع الفاظ بها الامر دري افعل لتفعل اسم فعل مصدرى اربع الفاظ بها الامر دري افعل لتفعل اسم فعل مصدرى - 01:49:17

والاخر الصيغة غير الصريحة مما يدل على الطلب ولا يكون بصيغته الموضوعة له. الصيغة غير الصريحة مما يدل على الطلب ولا يكون بصيغته الموضوعة له او قل العلامة ابي عبدالله ابن القيم في بدائع الفوائد فصل ماتع - 01:49:46

في بيان صيغ الامر غير الصريحة وافقه عليه برمته مستفيضا له منه محمد ابن اسماعيل الصنعاني الامير اجابة السائل شرح بغية العامل وهو بحث لازم لطالب العلم لانك تتطلع منه على الفاظ وضفت في الشرع - 01:50:09

للدلالة على الامر منها كما تقدم معنا قريرا ايش كتب ومنها كما تقدم معنا من قبل في شرع التوحيد كلمة حق حق فكلمة كتبة وحق مثلا موضوعتان في الشرع للدلالة على - 01:50:37

الامر ثم ذكر المصنف ان هذه الصيغة عند الاطلاق والتجرد تحمل على الامر الا اذا قام الدليل على خلافه ولا يقتضي الامر التكرار على الصحيح بحيث يكرر الانسان ما امر به - 01:50:57

الا ما دل الدليل على طلب التكرار فيه فاذا دل الدليل على طلب التكرار كرر واذا لم يدل يدل الدليل عليه فانه لا يصار اليه ثم اشار الى احدى مسائل الامر - 01:51:19

وهي اقتضاؤه للفورية ام لا والفورية هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان واختار انه لا يقتضي الفورية والصحيح انه يقتضيها لاندرجها في ما امر الله به من المسابقة والمسارعة - 01:51:38

في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ونضافاته ثم اشار الى مسألة تتعلق بالامر وهي هل الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به ام لا فقال والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلة امر بالطهارة المؤدية - 01:52:12

يأتي اليها واكثر الاصوليين يعبرون عنها بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما نحاه المصنف اكمل من قولهم لماذا عبارة المصنف الامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به - 01:52:39

نعم الندب احسنت ليندرج تحته او ليدخل فيه الندب وعبارة المصنف اكمل ليدخل فيه الندب واختار ان الامر بايجاد الفعل امر به وامر بما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلة امر بالطهارة المؤدية اليها - 01:53:05

والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان احدهما ما هو في وسع العبد وقدرته كالطهارة والصلة فان العبد في وسعه ان يتظاهر فيكون امره بالصلة امرا له بالطهارة - 01:53:30

والآخر ما ليس في وسعه وقدرته كدخول الوقت للصلة فالاول مأمور به تبعا للفعل لانه وسليته اما الثاني فلا لخروجه عن القدرة وهي مناط الامر كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والعبد لا قدرة له - 01:54:00

على ادخال الوقت وختم مسائل الامر بقوله واذا فعل خرج المأمور عن العهدة اي اذا امتنل الامر خرج العبد المطلوب عن العهدة ومعنى خروجه ببراءة ذمته وسقوط الطلب عنه فلا يكون مطالبا بما امر به لانه - 01:54:34

اتى به لكن لا تبرأوا الذمة الا بفعل صحيح واقع على الوجه المطلوب شرعا فان فعله على صفة غير شرعية لم تبرأ ذمته ولا سقط الطلب عنه فيكون مطالبا بالقضاء ولا يكفيه الفعل الاول - 01:55:03

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل ادخلوا في خطاب الله تعالى المؤمنون والصي والمجنون والشهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. والكافر مخاطبون بفروع الشرائع. وبما لا تصح الا به - 01:55:30

هو الاسلام لقوله تعالى ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المسلمين. والامر بالشيء نهي عن والنهي عن الشيء امر بضده. عقد المصنف رحمه الله هنا ترجمة في هذا الكتاب فقال الذي يدخل - 01:55:54

بالامر والنهي وما لا يدخل والتراجم التي عقدها المصنف لمباحث هذا الباب قليلة هي المقتصر عليها في النسخة التي باليديكم واما الشائع المنتشر في النسخ المتداولة من كثرة الابواب فهذا من تصرف النساخ المتأخرین - 01:56:15

والمقصود بهذه الترجمة معرفة المخاطبين بالامر والنهي وقد ذكر المصنف ان الداخل في خطاب الرب سبحانه وتعالى اي خطاب الشرع المؤمنون والمراد بالمؤمنين هنا من اتصف بوصفين احدهما العقل والآخر البلوغ - 01:56:40

وهما اللذان يشير اليهما الاوفوريون بقولهم التكليف فالعبارة على سنن الاصوليين يدخل في خطاب الله المكلفوں وانما ذكر المؤمنين عوض الكافرين ليخرج مسألة مخاطبة ليخرج مسألة مخاطبة الكفار على ما سيأتي - 01:57:09

والمراد بالمؤمنين من عهد منهم عقله وبلغه فهل هنا عهدية يوعد بها المؤمنون من له عقل وبلغ ثم ذكر من لا يدخل في الخطاب وهم الساهي والصبي والمجنون والمراد بالساهي هنا الناسي - 01:57:40

وعبارات المصنف كما سلف مبنية على وجه التسمح والتتوسيع والنسيان كما قدمنا حال تعطلي العبد يذهل بها يذهب عمما كان يذكره ثم اشار الى مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة - 01:58:06

فاختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وما لا تصح الا به وهو الاسلام والتوحيد اي اصل الدين والفروع والاصول كلمتان تطلقان ويراد بهما تارة معنى صحيح لا مناص من اثنائه - 01:58:27

وهو ان تكون الاصول اسما للمسائل القطعية التي لا تقبل الاجتهاد وهو ان تكون الاصول اسما للمسائل القطعية التي لا تقبل الاجتهاد والفروع اسما للمسائل غير القطعية التي تقبل الاجتهاد - 01:58:50

والفروع اسما للمسائل غير القطعية التي تقبل الاجتهاد ويطلقان تارة اخرى ويراد بهما معنى باطل لا مناص من نفيه وهو ان تكون الاصول اسما للمسائل العلميات الخبريات ان تكون الاصول اسما للمسائل العلميات الخبريات - 01:59:13

والفروع أسماء للمسائل العلميات الطلبيات فهما بالاصطلاح الثاني وضع باطل حققه ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم واما على الوضع الاول فهو الموافق لادلة الشرع وهذا من جملة المسائل التي فيها فرق باعتبار مقصد الاصطلاح - 01:59:43

الاصول والفروع تكون صحيحة اذا اريد بها معنى وتكون باطلة اذا اريد بها معنى اخر وبيانها هذا على وجه الوفاء في محل اخر باذن الله والaitan اللتان ذكرهما المصنف وما بعدهما - 02:00:14

نص في خطاب الكفار بالشريعة كلها اصلا وفرعا فالاولى ان يقال ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها اصلا وفرعا لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا - 02:00:33

مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فترك الصلاة وعدم اطعام المسكين هذا من فروع الشرائع وكنا نكذب بيوم الدين هذا من اصول الشرائع وكنا نخوض مع الخائضين يتناول هذا وهذا - 02:00:58

وذكر كونهما من الاصول او الفروع هو على اصطلاح المصنف الذي جرى عليه اما على المحقق الذي تقدم فلا لان هؤلاء المذكورات جميعا من المسائل القطعية فالصلوة والزكاة والايامان باليوم الاخر كلها - 02:01:22

الله قطعية فتسمى جميعا اصولا ثم قال المصنف والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بظده وهذه المسألة متعلقة بالامر وكان حريا به ان يلحقها بما سبق من مباحثه - 02:01:44

ولعله اخرها لاتصالها بالنهي بعده وفيها فرع متعلق بالامر وفرع متعلق بالنهي وهي مسألة هل الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بظده ام لا وقد صرخ المصنف ان الامر بالشيء نهي عن ضده. وان النهي عن الشيء امر بظده - 02:02:08

فالامر عين النهي والنهي عين الامر وهو مبني على القول بان كلام الله ومنه القرآن معنى قائم بذات الله الامر والنهي هنا نفسيان ان يتعلقان بذات الله فيكون الامر عين - 02:02:34

النهي عن الضد ويكون النهي عين الامر بالضد. وهي من المسائل الاصولية التي فيها النار تحت الرماد قاله محمد الامين الشنقيطي في مذكرته في اصول الفقه. وما اكتنها في علم اصول الفقه - 02:03:01

ومراده بذلك المسائل التي لا يظن انها مشيدة على اصل عقدي كالناظر يرى رمادا يظنها لا يحرقه فإذا ادخل يده فيه واذا النار تحته

حياة. وال الصحيح ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده - 02:03:24

ال صحيح ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمها. ولكن يستلزمها لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس
بضده لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده - 02:03:49

لاستحالة اجتماع الضدين لاستحالة اجتماع قض الدين وعليه فالامر بالشيء يستلزم النهي عن كل ضد له الامر بالشيء يستلزم النهي
عن كل ضد له واما النهي عن الشيء فانه يلزم منه الامر بضده - 02:04:16

واما النهي عن الشيء فانه يلزم منه الامر بضده لكن بضد واحد لا جميع اضداده لكن بضد واحد لا بجميع اضداده لاحتمال تعدد الاضداد
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والنبي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب - 02:04:47

ويدل على فساد المنهي عنه وتعد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير. ذكر رحمة الله فصلا اخر من اصول
الفقه وهو وهو النهي وحده بما لا يسلم من الاعتراض - 02:05:16

على ما تقدم في الامر فانه نظيره و اذا كان الامر على المختار هو خطاب الشرع المقتصي لطلب الفعل كما تقدم فالنبي هو الخطاب
الشرعى او خطاب الشرع المقتصي للترك والنبي المتعلق بالفعل يعود الى احد اربعة امور - 02:05:38

والنبي المتعلق بالفعل يعود الى احد اربعة امور احدها عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته احدها عوده الى الفعل نفسه في ذاته او
ركته وثانيها عوده الى شرطه - 02:06:09

وثالثها عوده الى الوصف الملائم له عوده الى الوصف الملائم له. ورابعها عوده الى خارج عما تقدم متصل بالفعل عوده الى خارج عما
تقدمة متصل بالفعل فاذا عاد الى الثالثة الاول - 02:06:37

رجع على الفعل بالفساد والبطلان و اذا رجع الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد وهذا تحقيق مسألة اقتضاء النهي الفساد ام لا وختم
المصنف الفصل بالتتبّيّه على ان صيغة الامر تطلق ويراد بها غير ما وضع له - 02:07:04

الشرع فيرداد بها الاباحة او التهديد او التسوية. ولا يكون المراد بها هو اقتضاء الفعل ووجب ذلك اصلها اللغوي لا الشرعي
وهذه الجملة لاحقة بمباحث الامر لكن هذا الكتاب مبني على التوسيع والتسمح في العبارة فجاءت متأخرة - 02:07:30

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس
بالعطاء والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف باللام. واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن - 02:07:59

والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع وain في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء
وغيره ولا في النكرات والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يعني مجراه. ذكر - 02:08:23

رحمه الله فصلا اخر من اصول الفقه وهو العام وهذا الفصل يتعلق بدلاليات الالفاظ وعرف العامة تعريفا اشبه بالأخذ اللغوي منه
بالمأخذ الاصولي الاصطلاحي فقال واما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً الى اخر ما ذكره - 02:08:47

فالمنتظر فيه بعين الرعاية لبيان معناه عنده هو مرجعه اللغوي المشار اليه بذكر اشتقاقه وان كان صدر كلامه يشبه الوضع
الاصطلاحي لكن مع نقص عن الوفاء بمرادهم منه والمختار ان العامة اصطلاحا - 02:09:20

هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر ثم ذكر ان الفاظه اربعة
والمراد بالالفاظ الصيغ فصيغ العموم على ما ذكره المصنف اربع - 02:09:44

اولاها وثانيها الاسم الواحد والجمع المعرفان باللام الاسم الواحد والجمع المعرفان باللام والمراد بالواحد المفرد وباسم الجمع ما دل
على الجماعة وليس المقصود به المعنى النحوى وليس المقصود به المعنى النحوى المخصوص ببعض هذا المعنى - 02:10:11

بل يشمل الجمع واسم الجمع الجنسي وقوله المعرف باللام هو على مذهب من يرى ان اداة تعريف هي اللام فمن التوحات
من يرى ان اداة التعريف الدالة على نكرة - 02:10:41

مثل الانسان هي اللام ومنهم من يرى انها الالف ومنهم من يرى انها اللام واللام وينطق بتركيبهما ال ومنهم من يعبر عن ذلك باداة
التعريف لتعتمهما وغيرهما وهو المختار نحو اليه السيوطي في جمع الجوامع - 02:11:05

وشرحه هم الهوامع في النحو وتقدم بيانه في شرح الاجر الرامية والمراد بالمفيدة للعلوم الاستغرافية التي ليست للعهد ولا للحقيقة وبعبارة خالية من المفهوم فان الصيغتين الاولتين هما الاسم المفرد - 02:11:29

والجمع المسبوقان بادة التعريف هما الاسم المفرد والجمع المسبوقان بادة التعريف الدالة على الاستغرار والصيغة الثالثة الاسماء المبهمة كمن وماء واي والمراد بالاسماء المبهمة التي لا تدل على معين وصيغة الرابعة - 02:12:01

لا السابقة للنكرات والتحقيق ان متعلق الصيغة هي النكرة الواقعه في سياق النفي هي النكرة الواقعه في سياق النفي المدلول عليه بلا فانها موضوعة للنفي اذا جرت النكرة في سياق النفي افادت - 02:12:31

العلوم ثم ذكر من مسائل العلوم ان العلوم من صفات النطق اي القول وسيذكره المصنف في موضع لاحق قال فيه ونعني بالنطق قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 02:13:10

ونشأ من هذا منع العلوم في غيره. كما قال المصنف ولا يجوز دعوى العلوم في غيره من الفعل وما يجري في مجراه العلوم من صفات النطق اي الاقوال ولا تجوز دعوى العلوم في الفعل وما يجري مجراه - 02:13:33

والذي يجري مجرى الفعل والذي يجري مجرى الفعل هي القضايا المعينة هي القضايا المعينة كالحكم لشخص دون اخر مما ورد في النصوص كالحكم لشخص دون اخر مما ورد في النصوص مما يسمى قضية عين - 02:13:53

والقول بان العلوم لا يجري في الافعال قول مشهور عند الاصوليين وذهب بعض المحققين الى التفريق بين الفعل المثبت والفعل المنفي فالفعل المثبت لا تجوز دعوى العلوم فيه والفعل المنفي تصح فيه دعوى العلوم - 02:14:21

وهذا هو المختار واليه نحن من محقق الاصوليين العلامة محمد الامين الشنقيطي رحمة الله لان الفعل في اللسان العربي يتضمن مصدرنا لان الفعل في اللسان العربي يتضمن مصدرنا وزمنا - 02:14:43

فال المصدر موجود معناه في الفعل فإذا قلت انت اصل هذا الفعل عن مصدر هو القراءة وعن زمن هو الماضي اذا كان الفعل مثبتا وقع المصدر حال كونه نكرة في سياق الاثبات اذا كان منفيا - 02:15:08

وقد تعم بقرينه اما الثاني وهو النكرة في سياق النفي فانها تعم - 02:15:35

فيترجح من هذا التقرير ان الفعل المنفي يفيد العلوم ان الفعل المنفي يفيد العلوم وهذه قاعدة نافعة في ابطال كثير من البدع الحادثة والعربية تشهد بصحتها لان القول بان الفعل المنفي يفيد العلوم - 02:15:57

مرده الى جريان النكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي دالة على العلوم في المعتمد فتكون الافعال المنافية ايضا دالة على العلوم بخلاف الافعال المثبتة فما جاء من افعال منافية - 02:16:21

في اخباره صلى الله عليه وسلم فانها تدل على العلوم في النفي. فيكون اصلا لابطال البدع الحادثة لانه لا يتصور وجود فرد من الافراد مع نفي غيره نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل - 02:16:43

منفصل فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما له لا دخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على - 02:17:15

المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروع ويجوز ان يتقدم على المشروع والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايام في بعض المواقع واطلقت في بعض المواقع فيحمل المطلق على المقييد - 02:17:35

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والمجمل المصنف رحمة الله - 02:17:58

فصلا اخر من اصول الفقه وهو الخاص اتبعه بالعام وذكر الصلة بينهما فقال والخاص يقابل العام اشاره الى تعلقه به على وجه الدلالة

في المقابلة والاحكام فإذا كان العام كما تقدم على المختار هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر - 02:18:20

فإن المراد بالخاص هو اللفظ الموضوع للدلالة على فرض مع حصر واللفظ الموضوع للدلالة على فرض مع حصر والفرد لا يراد به الواحد المنفرد بل جنسه وحكمه المترتب عليه هو التخصيص - 02:18:49

المشار إليه بقول المصنف تمييز بعض الجملة أي اخراج بعض افراد العام لأن الخاصة لفظ دال على مقصود معين فإذا ورد على عام ما اخرج بعض الافراد عن حكمه فيكون التخصيص به تمييزاً البعض الافراد عن بعض - 02:19:15

ثم ذكر قسمة المخصصات إلى قسمين. أولهما المخصصات المتصلة وثانيهما المخصصات المنفصلة والمراد بالمخصصات المتصلة التي لا تستقل بنفسها التي لا تستقل بنفسها والمراد بالمخصصات المنفصلة التي تستقل بنفسها وعد من المخصصات المتصلة الاستثناء - 02:19:40

والشرط والصفة وذكر حد الاول فقط دون الآخرين فذكر الاستثناء وذكر طرفا من شروطه في قوله والاستثناء اخراج ما لواه لدخل

في الكلام إلى آخره فالاستثناء اخراج ما لواه لدخل في الكلام بادة مخصوصة - 02:20:20

اخراج ما لواه لدخل في الكلام بادة مخصوصة وهذه الاداة هي عند قوم الا او احدى اخواتها والاستثناء الشرعي اوسع من ذلك فقول ان شاء الله استثناء وهذا الاستثناء شرعي - 02:20:44

وكل من ذكره من النحات والاصوليين ومن نبه عليه من محقق النحاة ابن هشام رحمة الله وذكر المصنف ان للاستثناء شرطين الاول ان يبقى من المستثنى منه شيء فلا يكون مستغرقا جميع الافراد - 02:21:09

كقول احدهم علي الف الا الفا فهذا الاستثناء لا يصح ويكون باطلأ لأن الالف لأن الالفة التي اتبتها ذهبت بها الالف التي نفها فصارت عندما بالكلية ولغو لا فائدة منه - 02:21:36

والثاني ان يكون متصلا بالكلام فلا يتأخر النطق بالاستثناء عن النطق بالمستثنى منه حقيقة او حكما ثم ذكر انه يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه لانه لا اثر له في الحكم بالحكم به - 02:22:03

وانه يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره اي من افراد العام المذكور بالاستثناء او من غيره وجعله بعضهم شرطا والصحيح خلافه ثم ذكر بعد ذلك التخصيص بالشرط فقال والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط الى آخره - 02:22:28

ومراده بالشرط اللغوي المعروف بادواته المذكورة في كلام النحاة وهي الادوات التي تجزم فعلين ثم ذكر التخصيص بالصفة فقال والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق والمطلق هنا اريد به العام - 02:22:49

والقدماء من الاصوليين منهم من يسمي العامة مطلقا والمطلقة عاما تسمحا في العبارة او لوجود معنى مشترك بينهما والعلوم قبل استقرار استلاحاتها تختلف مرادات المتكلمين فيها بلفظ واحد ومن لم يفهم - 02:23:21

هذا يظنه غلطا من المتكلم او خلافا بين المتقدمين والمتاخرين ولا يكاد يخلو باب من ابواب العلم من هذا فما وجدته من هذه البابة فلا تجعله غلطا ولا تحسبه اختلافا - 02:23:47

بين المتقدمين والمتاخرين بل احمله على كون ذلك قبل استقرار الاصطلاح وهذا بعده والصفة هنا تشمل كل معنى يمكن ان يحصر عموم العام في بعض الافراد تشمل كل معنى يمكن ان يحصر عموم العام في بعض الافراد - 02:24:07

سواء كان جارا ومجرورا او نعتا او حالا فكلها تعد من التخصيص بالصفة فلا يراد بالصفة هنا ما اصطلاح عليه النحاة بل يراد بها معنى اوسع من ذلك المطلق هو اللفظ - 02:24:34

الموضوع لاستغراق جميع افراده على وجه البديل هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده على وجه البديل والمقييد هو اللفظ الموضوع في الدلالة على فرض واقع بدل اللفظ الموضوع للدلالة على فرض - 02:24:55

واقع بدل واحد من افراد المطلق يصلح ان يسد مسد البقية والمقييد فرد منه فمثلا قوله تعالى فتحرير رقبة هو من المطلق لانه لفظ موصوع للدلالة على جميع الافراد لكن على وجه البديل - 02:25:23

واما العام المتقدم فهو موضوع للدلالة على الافراد على وجه الاستغراق والمراد بالبدل ان المذكور في الاية يشمل الرقاب كلها لكن

تراد رقبة واحدة منها فان لم تصلح هذه الرقبة - 02:25:48

فرقبة ثانية فان لم تصلح تصلح تلك فرقبة ثلاثة وهكذا ومعنى حمل المطلق على المقيد اي جعله بمعناه في الحكم اي جعله بمعناه في الحكم بحسب ما يختلف عليه الحكم والسبب - 02:26:10

اتحادا واختلافا كما هو مبين في محله فان هذه المسألة لها شذور متفرقة تنظر في المطولات ثم ذكر بعد ذلك المخصصات المنفصلة بقوله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة الى اخره - 02:26:34

وهذه هي اشهر المخصصات المنفصلة وقاعدة المخصصات المنفصلة تستوجب ردها الى ثلاثة انواع احدها الحس والثاني العقل والثالث الشرع والمذكور هنا من الرابع الى الشرع والمستفاد منه ان المخصصات المنفصلة في الشرع ثلاثة - 02:26:54

الاول الكتاب والمخصص به الكتاب والسنة كما قال ويجوز تخصيص الكتاب بكتاب وقال تخصيص السنة بالكتاب والثاني السنة والمخصص به هو الكتاب والسنة كما قال تخصيص الكتاب بالسنة وقال و تخصيص السنة بالسنة - 02:27:31

والثالث القياس والمخصص به الكتاب والسنة كما قال و تخصيص النطق بالقياس وبين النطق بقوله وعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 02:27:57

والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله؟ وهو مشتق من منصة العروس وهو منصة العروس وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهرها اخر ويفوّل الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر - 02:28:30

دليل ذكر ما يسمى الظاهرة بالدليل ويسمى الظاهرة بالدليل. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من اصول الفقه يتعلق بدلائل الالفاظ ايضا. وهو المجمل وعرفه بقوله والمجمل ما افتقر الى البيان اي احتاج اليه - 02:28:54

فلا يتضح المقصود منه الا به وهو على المختار ما احتمل معنيين او اكثر لا مزية لاحدهما على الاخر ما احتمل معنيين او اكثر لا مزية لاحدهما على الاخر وهذا الاحتمال - 02:29:20

هو الافتقار الذي اشار اليه بقوله ما افتقر الى البيان فان وجود الاحتمال سبب لافتقار ثم عرف البيان بتعريف انتقاده هو في البرهان فقال والبيان اخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 02:29:43

ووجه انتقاده ذكر الحيز فيه لأن الحيز من الصفات الحسية والبيان ليس حسيا بل معنوي واظهر منه عبارة واسلم اشارة ان يقال ان البيان هو ايضاح المجمل ثم ذكر تعريف النص بقولين والنص - 02:30:06

ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله والمختار منهما الاول فالنص هو ما لا يحتمل الى الا معنى واحدا هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا اما التعريف الثاني ففيه اجمال - 02:30:33

ثم اشار الى انه مشتق من منصة العروس بكسر الميم لانها اسم الله وما اراده من الاشتقاء ليس هو المعنى الخاص المقرر عند علماء العربية وهو رد لفظ لآخر لمناسبة بينهما في المبني والمعنى - 02:30:57

وانما اراد معنى عاما من جهة تلاقي الحروف فيعتذر عن المصنف بهذا. ثم ذكر بعد ذلك الظاهر فقال والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهرها من الاخر وهذا ظاهر بنفسه وشار الى نوع اخر فقال ويفوّل الظاهر بالدليل - 02:31:25

ويسمى الظاهر بالدليل ويسمى اختصارا المؤول وهو اللفظ الذي صرف عن معناه الظاهر اللفظ الذي صرف عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح بدليل دل عليه فهذا يكون ظاهرا باعتبار غيره ويسمى مؤولا - 02:31:55

وعلم بهذا التقرير ان الظاهر نوعان احدهما الظاهر بنفسه وهو ما احتمل معنيين احدهما ارجح من الاخر والثاني الظاهر بغيره وهو ما احتمل معنيين احدهما اظهرها من الاخر لقرينة خارجية - 02:32:23

ويسمى مؤولا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل لا يخصص به لان الله تعالى يقول لقد - 02:32:56

لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه فان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة - 02:33:24

فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا وقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة اقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. ذكر المصنف رحمة - 02:33:43
الله فصلا اخر من اصول الفقه بترجمة ترجم بها فقال الفاعل واراد بها فعل صاحب الشريعة كما صرخ وصاحب الشريعة هو الرسول صلى الله عليه وسلم وانما سمي صاحب الشريعة لانه هو مبلغها - 02:34:05

واصل الصحبة هي المقارنة ووجه المقارنة بين الرسول صلى الله عليه وسلم والشريعة هو التبليغ وليس التشريع لان التشريع لله عز وجل فليس الرسول صلى الله عليه وسلم هو الشارع - 02:34:31
بل الشارع هو الله وحده فيبيه وبين الشريعة نوع اقتران وصحبة هو البلاغ كما قال تعالى وما على الرسول الا البلاغ المبين اما التشريع فانه لله وحده وسبق بيان ذلك - 02:34:53

وبين المصنف حكم فعل صاحب الشريعة لانه من الاصلة عند الاصوليين وفرقه تبعا لغيره بلاحظة ما وجد فيه قصد القرابة وما خلا من القصد المذكور يجعله نوعين احدهما ان يكون مفعولا - 02:35:17

على وجه الطاعة على وجه القرابة والطاعة والاخر الا يكون مفعولا على وجه القرابة والطاعة فالثاني مما كان على غير وجه القرابة والطاعة يجعل على الاباحة في حقه وحقنا اما الاول وهو المفعول على وجه القرابة والطاعة فقسمان - 02:35:42
احدهما ما دل الدليل على اختصاصه به فيحمل عليه ويكون له وحده دون غيره والاخر ما لم يدل دليل على اختصاصه به فلا يختص به لأن الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 02:36:13

فالاصل ثبوت طلب التأسي به ودعوى التخصيص لا تختلف مع هذا الاصل بل تناقضه و Ashton المصنف الى اختلاف النظار من الشافعية فيه على ثلاثة اقوال الاول انه يحمل على الوجوب - 02:36:41
والثاني انه يحمل على الندب والثالث انه يتوقف عن حمله على احد النوعين الوجوب او الندب وليس معناه انه لا يحكم بكونه مطلوبا فينجم اللسان ويمنع البيان - 02:37:08

من كونه مطلوبا فهذا لا يتصور القول به من مدرك اقل خطاب الشرع في الامر بالتأسي به صلى الله عليه وسلم لان فعله الذي فعله على وجه القرابة والطاعة مرد乎 الى - 02:37:33

الواجب او المستحب فقصد القرابة والطاعة موجود فيهما دون غيرهما فمن يتوقف عنده لا يريد انه لا يحكم بكونه مطلوبا بل يحكم بطريقه لكن يتوقف عن الجزم بكونه واجبا او مستحبها هذا معنى التوقف الذي ذكره بعض الاصوليين - 02:37:52
في هذا الموضع ثم ذكر تبعا للفعل الاقرار وانه يجري مجرى القول والفعل فاقراره صلى الله عليه وسلم لقول صادر من احد كقوله وكذلك اقراره على الفعل كفعله لان الاقرار من مدارك اثبات السنة - 02:38:22

فالسنة قوله وفعليه وتقريرية كما قال ابن عاصم في المرتقى وقسمت السنة بانحصر القول والفعل وللاقرار ثم ذكر من مسائل الاقرار ان ما فعل في وقته اي في عهده صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به - 02:38:47
ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه لموافقته صلى الله عليه وسلم عليه بعلمه به دون انكار نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما النسخ فمعناه لغة الازالة - 02:39:13

وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه عن - 02:39:37

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والنحو الى بدل والى غير بدل. والى ما هو اغلى الى ما هو اخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما - 02:39:52
ونسخ الواحد بالحادي وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالحادي. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخرا من اصول الفقه هو النسخ وعرفه

لغة بتعريفين احدهما الازالة والآخر النقل وقدم الاول مشعرا بميله اليه - 02:40:15

ولا سيما وهو مورد الثاني بقوله وقيل معناه النقل والنسخ مختلف القياس صرخ بذلك ابن فارس من ائمة اللغة وجمهور معانيه يرجع الى الرفع فما ذكره الجويني من ازالة ونقل - 02:40:41

هـما راجعون الى معنى الرفع فانه اذا كان الرفع حقيقاً مشتملاً على تخلية المحل من الشيء كانت ازالة وادا كان باقياً على ما هو عليه فـان الرفع يكون نقاً كـنسـقـكـ ما فيـ الكتابـ لـانـ ماـ فيـ الكـتابـ باـقـ فيـهـ لـكـنـ نـقـلـ صـورـةـ رسـمـهـ الخطـيـةـ الىـ محلـ - 02:41:06

اـخـرـ فـهـوـ رـفـعـ حـكـمـاـ لـاـ حـقـيقـةـ ثـمـ اـتـبـعـهـ بـتـعـرـيفـهـ النـسـخـ فـقـالـ حـدـهـ هـوـ الـخـطـابـ الدـالـ اـلـىـ اـخـرـهـ وـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ هـوـ تـعـرـيفـ

الـنـاسـخـ لـاـ النـسـخـ فـاـنـ الـخـطـابـ الدـالـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـخـطـابـ الـمـتـقـدـمـ اـلـىـ اـخـرـهـ - 02:41:36

يـصـدـقـ عـلـىـ النـاسـخـ وـلـيـسـ تـعـرـيفـاـ لـلـنـسـخـ وـالـنـاسـخـ هـوـ مـوـجـبـ النـسـخـ وـالـنـسـخـ حـكـمـهـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـرـفـعـ الـحـكـمـ الثـابـتـ فـيـ الـخـطـابـ الـمـتـقـدـمـ وـالـمـرـادـ بـالـثـبـوتـ فـيـ قـوـلـهـ لـكـانـ ثـابـتـاـ بـقـاءـ الـعـمـلـ بـهـ وـالـمـخـتـارـ اـنـ النـسـخـ - 02:42:05

هـوـ رـفـعـ الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ اوـ حـكـمـهـ الثـابـتـ بـهـ اوـ حـكـمـهـ الثـابـتـ بـهـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ بـخـطـابـ شـرـعـيـ مـتـرـاخـ وـهـذـاـ الحـدـ

يـتـضـمـنـ ذـكـرـ مـرـفـوعـ وـرـافـعـ وـشـرـطـ لـلـرـفـعـ - 02:42:33

فـالـمـرـفـوعـ هـوـ الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ اوـ حـكـمـهـ الثـابـتـ بـهـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ وـالـرـافـعـ هـوـ خـطـابـ شـرـعـيـ اـخـرـ وـشـرـطـهـ تـأـخـرـ الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ الـرـافـضـ

الـرـافـعـ وـهـذـاـ تـأـخـرـ يـشارـ يـهـ بـالـتـرـاـخـيـ ثـمـ ذـكـرـ اـقـسـامـ النـسـخـ بـاعـتـيـارـ مـتـعـلـقـهـ - 02:43:04

وـذـكـرـ فـيـ قـوـلـهـ وـيـجـوزـ نـسـخـ الرـسـمـ وـبـقـاءـ الـحـكـمـ إـلـىـ اـخـرـهـ فـالـنـسـخـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ نـوـعـاـ اـحـدـهـمـاـ نـسـخـ الرـسـمـ وـبـقـاءـ الـحـكـمـ وـالـأـخـرـ نـسـخـ

الـحـكـمـ وـبـقـاءـ الرـسـمـ وـلـهـمـاـ قـرـيـنـ هـوـ ثـالـثـ الـاقـسـامـ وـهـوـ نـسـخـ الـحـكـمـ وـالـرـسـمـ مـعـاـ - 02:43:33

وـهـوـ نـسـخـ الرـسـمـ وـالـحـكـمـ مـعـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـكـتـفـاءـ بـلـزـومـهـ اـقـتـضـاءـ فـاـذـاـ جـازـ رـفـعـ الرـسـمـ اوـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ جـازـ رـفـعـهـمـاـ جـمـيـعاـ لـكـنـ

جـواـزـ عـقـليـ وـالـبـابـ مـبـنيـ عـلـىـ الـخـبـرـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـ خـارـجـيـ فـيـ اـثـبـاتـهـ وـهـوـ الـوـاقـعـ - 02:44:03

فـقـدـ وـقـعـ فـيـ الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ نـسـخـ الرـسـمـ وـالـحـكـمـ مـعـاـ شـرـعـاـ فـهـيـ ثـلـاثـ اـقـسـامـ ثـمـ ذـكـرـ اـقـسـامـ النـسـخـ بـاعـتـبـارـ الـمـنـسـوخـ يـهـ فـقـالـ وـالـنـسـخـ

إـلـىـ بـدـنـ وـالـىـ غـيرـ بـدـلـ إـلـىـ اـخـرـهـ فـالـمـنـسـوخـ يـهـ قـسـمانـ - 02:44:28

اـحـدـهـمـاـ مـنـسـوخـ إـلـىـ غـيرـ بـدـلـ لـاـ فـيـ رـسـمـهـ وـلـاـ فـيـ حـكـمـهـ وـالـأـخـرـ مـنـسـوخـ إـلـىـ بـدـلـ فـيـ

رـسـمـهـ وـحـكـمـهـ مـعـاـ مـنـسـوخـ - 02:44:48

إـلـىـ بـدـلـ فـيـ رـسـمـهـ وـحـكـمـهـ مـعـاـ فـيـبـدـلـ الرـسـمـ وـالـحـكـمـ وـيـحلـ غـيرـهـمـاـ مـحـلـهـمـاـ اوـ بـيـدـلـ الرـسـمـ فـقـطـ فـيـبـقـىـ الـحـكـمـ السـابـقـ اوـ بـيـقـىـ الـحـكـمـ

فـقـطـ وـبـيـقـىـ الرـسـمـ السـابـقـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـالـمـنـسـوخـ إـلـىـ بـدـنـ فـيـ حـكـمـهـ - 02:45:09

يـقـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ وـالـمـنـسـوخـ إـلـىـ بـدـلـ فـيـ حـكـمـهـ يـقـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ اـحـدـهـمـاـ مـنـسـوخـ إـلـىـ بـدـنـ اـغـلـظـ وـالـأـخـرـ

مـنـسـوخـ إـلـىـ بـدـلـ اـخـفـ وـتـقـتـضـيـ الـقـسـمـ الـعـقـلـيـ انـ نـسـخـيـ اـلـىـ بـدـلـ مـساـوـ - 02:45:31

وـهـوـ وـاقـعـ شـرـعـاـ وـاـنـ اـهـمـلـهـ الـمـصـنـفـ كـنـسـخـ الـقـبـلـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ الـمـشـرـفـةـ.ـ فـهـذـاـ نـسـخـ إـلـىـ بـدـنـ مـساـوـ ثـمـ ذـكـرـ اـقـسـامـ النـسـخـ

بـاعـتـبـارـ الـنـاسـخـ فـقـالـ وـيـجـوزـ نـسـخـ الـكـتـابـ بـالـكـتـابـ وـنـصـفـ الـسـنـةـ بـالـكـتـابـ وـنـصـفـ الـسـنـةـ بـالـسـنـةـ - 02:45:57

ثـمـ قـالـ وـيـجـوزـ نـسـخـ الـمـتـوـاـتـرـ بـالـمـتـوـاـتـرـ مـنـهـمـاـ وـنـسـخـ الـاـحـادـ بـالـاـحـادـ وـبـالـمـتـوـاـكـلـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ نـسـخـ الـمـتـوـاـكـلـ بـالـاـحـادـ وـكـلـاهـمـاـ تـقـسـيمـ الـنـاسـخـ

لـكـنـ الـقـسـمـ الـاـولـ هـيـ بـاعـتـبـارـ نـوـعـهـ وـالـقـسـمـ الـثـانـيـ هـيـ بـاعـتـبـارـ قـوـةـ دـلـالـتـهـ - 02:46:20

فـالـنـاسـخـ بـاعـتـبـارـ نـوـعـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ الـاـولـ نـاسـخـ مـنـ الـكـتـابـ وـيـنـسـخـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـثـانـيـ نـاسـخـ مـنـ الـسـنـةـ وـيـنـسـخـ الـسـنـةـ فـقـطـ اـمـا

نـسـخـ الـكـتـابـ فـاـهـمـلـهـ الـمـصـنـفـ لـعـدـ وـجـودـ مـثـالـ صـحـيـحـ عـلـىـ اـنـ - 02:46:46

الـسـنـةـ تـنـسـخـ شـيـنـاـ مـنـ ايـ الـكـتـابـ وـيـشـهـدـ لـنـفـيهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ماـ نـسـخـ مـنـ اـيـةـ اوـ نـسـخـهاـ نـأـتـيـ بـخـيـرـ مـنـهـاـ اوـ مـثـلـهـ وـالـسـنـةـ لـيـسـتـ خـيـرـاـ مـنـ

الـقـرـآنـ وـلـاـ مـثـلـهـ فـهـوـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـشـبـهـهـ - 02:47:20

كـلـامـ اـحـدـ مـنـ الـبـشـرـ وـهـذـاـ مـاـخـذـ غـيرـ مـاـخـذـ حـجـيـةـ الـسـنـةـ فـاـنـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـجـيـةـ فـاـنـ حـجـيـةـ الـسـنـةـ كـحـجـيـةـ الـقـرـآنـ لـكـنـ مـاـخـذـهـ هـنـاـ قـدـ

الـمـتـكـلـمـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ فـاـنـ الـمـرـادـ بـهـ - 02:47:46

الحكم على الكلام باعتبار المتكلم به وكلام الله عز وجل باعتباره هو المتكلم به اجل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه هو المتكلم به اما من حيث الحجية - 02:48:09

فان القرآن والحجji فان القرآن والسنة هما في الحجية سواء والناسخ باعتبار قوته ينقسم الى نوعين الاول المتواتر وينسخ المتواتر والحادي والثاني الحادي وينسخ الحادي فقط اما نسخ المتواتر فيمتنع كما قال المصنف ولا يجوز نسخ المتواتر بالحادي - 02:48:31 وهذا مذهب الجمهور والراجح جوازه لأن القطعية هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم ولا يشترط في الحكم توافره. لأن القطع هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم ولا يشترط في الحكم توافره - 02:49:06

ومباحث النسخ فيها عوز عند الاصوليين لأن مبنها على النقل وسوداهم ليس لهم اتساع في معرفة المنسوق من علوم السنة السنة والرواية فوقع اكثر كلامهم متعلقا بالقرآن دون السنة واهملوا اشياء تتعلق بالنسخ من السنة النبوية - 02:49:27 لغلبة تفريطهم بمعرفة علوم السنة والمنسوق في الرواية الحديثة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل في التعارف اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عاملين او خاصين او - 02:49:56

احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منها عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عاملين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ ينسخ المنسوق بالتأخر وكذا ان كان - 02:50:17 وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص. وان كان احدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم كل فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من اصول الفقه - 02:50:43

هو التعارض والمراد بالتعارض اصطلاحا تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر في نظر المجتهد تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر في نظر المجتهد وقد ذكر المصنف ان التعارض الواقع في الخطاب الشرعي بين عاملين او خاصين - 02:51:05 يفزع فيه الى الجمع فان لم يمكن الجمع سير الى النسخ فان لم يمكن نسخ سيرا الى الترجيح فصارت مراتب التأليف بين المتعارضين اذا كانوا عاملين او خاصين ثالث اولها - 02:51:34

الجمع وثانيها النسخ وثالثها الترجيح وحقيقة الجمع التأليف بين مدلولين الصين التأليف بين مدلولين الصين توهم تعارضهما دون تكلف ولا احداث التأليف بين مدلولي نصين توهم تعارضهما دون تكلف ولا احداث - 02:51:57

ومعنى قولهنا دون تكلف اي دون تحويل النص ما لا يحتمله. ومعنى قولهنا ولا اختراع اي دون اختراع معنى غير معتمد به شرعا واما النسخ فتقدم بيانه وذكر العلم بالتاريخ فيه - 02:52:34

لان وقوع التراخي بين خطابين متعارضين هو علامة وقوع النسخ والتراخي هو التأخر والتاريخ يعلم تأخر احدهما عن الآخر وحقيقة الترجيح اصطلاحا هي تقديم احد الدليلين المقبولين على مثله تقديم - 02:52:58

احد الدليلين المقبولين على مثله لتعذر الجمع بدليل دال على ذلك او بقرينة دالة على ذلك اما اذا كان احد الدليلين المقبولين المتعارضين عاما والآخر - 02:53:26

خاصا فيحكم على العام بالخاص ويكون العام مخصصا والخاص مخصصا له وان كان احدهما عاما من وجه والآخر خاصا من وجه فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر وقوله اذا تعارض نطقان - 02:53:52

ويوهم اختصاص احكام التعارض بالاقوال لقوله المتقدم يعني بالنطق قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مرادا وانما خرج الغالب فالتعارض يقع بين الاقوال والاقوال وبين الاقوال والافعال - 02:54:19

وبين الافعال والافعال وهذا اخر اياض هذه الجملة على نحو مختصر بين مقاصدها الكلية ومعانيها الاجمالية اللهم انا نسألك عما في المهمات ومهما في المعلومات ونستكمم بقيته بعد صلاة العصر - 02:54:46

للله والحمد لله رب العالمين - 02:55:10